معالي الشيخ

عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه

عضو المجمع الفقهي



التشخيص والحلول



العبيكان
Obeikan

معالي الشيخ
عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه
عضو المجمع الفقهي
الإرهاب التشخيص والحلول
العبيكان



هو الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه
مواليد سنة 1935م في تمبدغة في موريتانيا ،
أحد أكبر العلماء السنة المعاصرين
والنائب السابق
لرئيس الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين
تم اختياره من قبل جامعة جورج تاون
كواحد من أكثر 50 شخصية إسلامية
تأثيرا لعام 2009م
وقد فاز بلقب "أستاذ الجيل"
في جائزة
الشباب العالمية لخدمة العمل الإسلامي
في دورتها السابعة في البحرين

الإرهاب

التشخيص والحلول

الإرهاب

"التشخيص والحلول"

بقلم

عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن بيه، عبدالله بن الشيخ محفوظ

الإرهاب: التشخيص والحلول./ عبدالله بن الشيخ محفوظ بن بيه.

- الرياض، ١٤٢٧هـ

١٥٦ص: ١٤ × ٢١سم

ردمك: ٦-١١٢-٥٤-٩٩٦٠

١- الإسلام والإرهاب أ- العنوان

ديوي ٢١٤.٣٢٧١٢ ١٤٢٧/٥٧٩٩

رقم الإيداع: ١٤٢٧/ ٥٧٩٩

ردمك: ٦-١١٢-٥٤-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م

الناشر

شركة العبيكان للأبحاث والتطوير

الرياض - شارع العليا العام - جنوب برج المملكة

هاتف ٢٩٣٧٥٧٤ /٢٩٣٧٥٨١ فاكس ٢٩٣٧٥٨٨

ص. ب ٦٧٦٢٢ الرمـــز ١١٥١٧

امتياز التوزيع

شركة مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة

هاتف ٤١٦٠٠١٨ /٤٦٥٤٤٢٤ فاكس ٤٥٦٠١٢٩

ص. ب ٦٢٨٠٧ الرمـــز ١١٥٩٥



المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

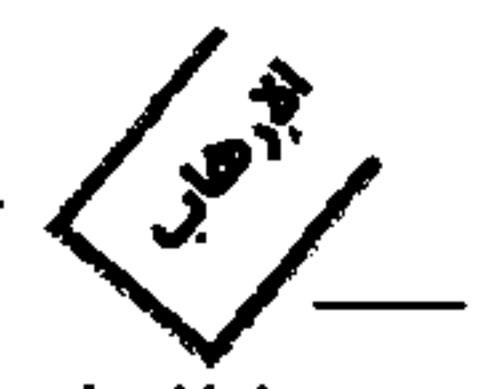
الحمد لله والصلاة والسلام على سيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين وصحابته الهداة المهتدين.

تصدير

هذا الكتاب الصغير في حجمه، الوافي إلى حد ما في تعريف الإرهاب ورسمه، أصله محاضرة ألقيت في مقر منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، استجابة لدعوة معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي، ضمن موسم محاضرات حول القضايا الفكرية الكبرى للأمة، وقد أردته إسهاماً في تجلية موضوع شغلت العالم تفاصيله، وغابت في خضم الأحداث أصوله وتعاليله، فاستحال الدواء أحياناً إلى داء.

"وأخف من بعض الدواء الداء" كما يقول شوقي.

وبينت فيه أن شجرة الإرهاب لاجتثاثها من عروقها واقتلاعها من جذورها من بستان الأوطان لا بد من إعمال فؤوس الحكمة في جذوعها وغرس شجرة التسامح والتصالح في ربوعها فالفكر الرديء لا يطرده إلا الفكر الجيد:



وهَلْ يُنْبِتُ الخِطيَّ إلاَّ وَشِيجُه وتُغْرَسُ إلاَّ في مَنَابِتِهَا النَّخْلُ

وهذا الكتاب "المحاولة" بين يديك أيها القارئ لتستفيد، أو تفيد، تنقص أو تزيد، تصحح أو تنقح، تعضد أو تسدد وأيضاً لتنتقد.

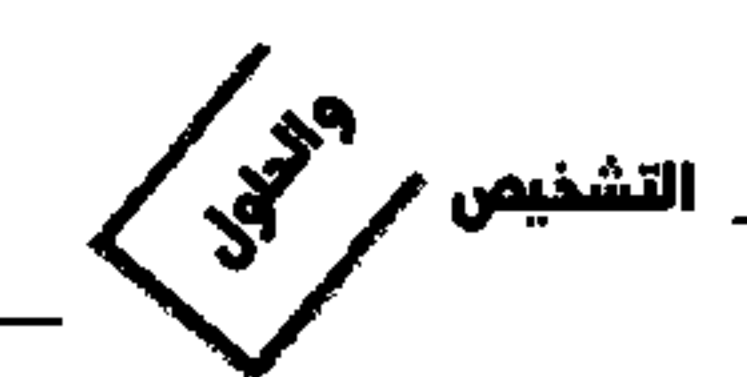
* * *

وبعد، فإن الفتن في هذا الزمان وفي كل زمان، توجب على العلماء البيان بالبرهان، لإيضاح ما التبس بالحق من الباطل والبهتان، وقد كان الفيلسوف الألماني نيتشه يقول: إن المفكر هو طبيب حضارات وأن الحضارات تمرض مثلها في ذلك مثل الأفراد وبالتالي فيظهر المفكرون من وقت إلى آخر لكي يشخصوا أمراض الحضارات ويجدوا لها العلاج إذا أمكن.

وحيث كانت فتنة "الإرهاب" داهية دهياء، ومصيبة شنعاء؛ لأنها:

أولاً: أهلكت أنفساً بريئة، معصومة بالشرع، ودمرت منشآت محترمة، في العالم الإسلامي وخارجه.

ثانياً: لأنها استعدت على العالم الإسلامي، وجيشت عليه جيوشاً، أحدثت الدمار، واحتلت الديار، وما كان لها أن تفعل لولا تلك الأعمال المجنونة، التي قدمت لها ذريعة.



ثالثاً: شوهت صورة الإسلام في أعين الناس، ومن مقاصد الشريعة تحسين صورة الإسلام، كما يدل عليه حديث:"لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه".

رابعاً: أوجدت احتمالاً يؤرق الدوائر الغربية، والأمنية بصفة عامة من حصول الإرهابيين على أسلحة تدميرية، فإذا استعملوها فسيكون الطوفان، وتكون حروب لا يعلم مداها إلا الله، لتدخل الأمة في أتون دمار، لا لَعاً له، دون تفويض و لا توكيل، افتئاتاً على السلطان، ومغامرة بمصائر الشعوب والأوطان.

لهذه الأسباب كان لحْيُ وشَجْبُ الإرهابِ، والبحثُ عن سبل إيقافه عند حده، أمراً لا مناصَ منه شرعاً وعرفاً.

يتكون هذا الكتاب من:

مقدمة تاريخية. - فصول ثلاثة:

١- تعريف الإرهاب. ٢- أسبابه. ٣-حلول ومقترحات.

لمحة تاريخية

إن استعمال وسائل العنف في حل المشاكل الإنسانية، وفي العلاقة مع الغير، لم يكن حديثاً، ولا شيئاً مستغرباً، في التعامل بين سكان هذه الكرة، بعد قصة ابني آدم.

وأسباب استعمال العنف أنواع متنوعة، وقد يكون على أجل الأسباب، لطلب الملك والسلطان، وعلى أتفه الأسباب، كسباق الخيل والرّهان.

وفي تاريخنا العربي القديم، تلك الحرب التي دامت أربعين عاماً، بين قبيلتي بكر وتغلب ابني وائل، وهي حرب البسوس، من جراء ناقة رعت في حمى كليب فعقرها.

وحرب داحس والغبراء، بين حيين شقيقين، هما عبس وذبيان، ابنا غطفان، من أجل الرهان على سباق فرسين:

فَلَيتَهُما لَم يَجرِيا قَيدَ غَلوَةٍ وَلَيتَهُما لَم يُرسَلا لِرِهَانِ

كما قال شاعرهم، يبكي قتلاهم، بجفر الهباءة.



ولعلنا لا نطيل فالتاريخ مليء بتلك المآسي، إلا أن المرتبط منها بالفكر أو الإيديولوجية كان من أكثرها تدميراً، وإرهاقاً، وأعلقها بالذاكرة.

إذ يرى المؤرخون الغربيون أن أقدم جماعة إرهابية عرفها التاريخ المكتوب هي حركة الورعاء اليهود في القرن الأول للميلاد ممن لجؤوا إلى العنف المفرط في مواجهة الاحتلال الروماني. وقد اشتهروا في التراث اللاتيني المسيحي باسم الورعاء Zelotes في حين أطلق عليها الرومان "المخنجرين" نظراً إلى أنهم كانوا يعتمدون الخنجر وحده في اغتيال ممثلي السلطة الرومانية. وكذلك في تصفية أبناء جلدتهم ممن كانوا يعتبرونهم كفاراً أو مقصرين في التقيد بحرف الشريعة التوراتية.

وقد عرفت الحضارة الإسلامية منه نماذج أساءت إلى الولي، قبل القصي، وإلى الصديق قبل العدو.

في القرن الأول كان الخوارج ضئضئ الفرقة، ومحتد الفتنة، فكفروا بالذنب، وأعلنوا "ألا حكم إلا لله"، ليحكموا السيوف في رقاب المسلمين، ولا يتماثل العالم الإسلامي للشفاء، حتى تقوم فرقة الحشاشين، في أواخر القرن الخامس الهجري، ليكونوا مقدمة لاستيلاء الصليبين على الشام.

وكانت طائفة الحشاشين تكون "عصبة سرية"، يدين أعضاؤها بالطاعة العمياء، للرئيس الروحي، وكانت عادتهم الاغتيال، للتخلص من خصومهم، وأول ضحاياهم الوزير نظام الملك، ومات السلطان بعده بوقت قصير، وكانوا يتحصنون في الجبال، ودام أمرهم وفشا شرهم إلى أواسط القرن السابع الهجري، حيث قضى عليهم السلطان بيبرس ٦٧١هـ.

وبالإشارة إلى القرن الماضي، تعاقبت على حمل مشعل إشعال الحروب، وتأجيج زخيخ جمر المعارك، الأفكار القومية مع النازيين في ألمانيا، والفاشيين في إيطاليا وإسبانيا، وفي الوقت نفسه كان اليساريون باسم البروليتاريا، يضرمون في هشيم الشعوب نيران الصراع الطبقي في آسيا، وأمريكا اللاتينية، وإفريقيا، فكانت حروب العصابات تشن تحت بيارق تحرير الشعوب، إلا أن وصول مجموعة من اليهود إلى فلسطين حيث كونت عصابات الهجانا ١٩٢٠وغيرها، قبل إعلان دولة إسرائيل ١٩٤٦م كان بداية عهد لإرهاب، ذهب ضحيته مئات الآلاف من الأبرياء، ولا يزال ينفخ في كير حرب لا يعلم نهايتها إلا الله.

وفي حروب التحرير في العالم العربي، كان الروح الإسلامي والنفس القومي، محفزين للمقاومة التي يسميها المستعمرون "إرهاباً".

إلا أنه في أواخر القرن الماضي، ومنذ قيام الثورة الخمينية في إيران، أصبحت الحركة الإسلامية الشيعية، في الواجهة في أعمال عنف هنا وهناك، وفي الوقت نفسه كان الغزو السوفيتي الروسي في أفغانستان، يطلق شرارة حرب دينية، كان للمسلمين السنة على مختلف أطيافهم، الدور الأكبر والنصيب الأوفر فيها.

إلا أن التطورات اللاحقة، بعد تحرير أفغانستان شهدت طفحاً، لهذه الحركة في مناطق أخرى، من العالم، وصلت إلى إخلالات خطيرة بالأمن، في بقاع عدة من العالم، بما فيها العالم الإسلامي نفسه، وبخاصة بعد غزو العراق للكويت، والرد العالمي عليه، بقيادة الولايات المتحدة.

وهكذا ارتكبت أعمال، وتفجيرات، خارج نطاق كل شرعية، في أمكنة عدة، كانت تمثل خطوطاً حمراء، في نفوس المسلمين.

إلا أن الصاع قد طف، وجاوز الحزام الطبين، وأتى الوادي بطمه على القرى، بالاعتداء المروع على برجي منهاتن بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث بزغ فجر مرحلة جديدة، أو قل أسدل ليل دامس محلنكك أرواقه على العالم كله، فغابت فيه كثير من حقوق الإنسان، والقوانين التي كانت تحكم القوة الكبرى في تعاملها في الداخل والخارج.

وجرت على منوالها أوروبا، وبخاصة بريطانيا، التي تعيش حرباً ضد الجيش الجمهوري الأيرلندي، منذ أكثر من ثلاثين سنة.

وهكذا تبدلت القوانين، وتغيرت الأنظمة، واختلت الموازين، واحتلت العراق، وقبلها أفغانستان، فكان ما كان، مما هو بارز للعيان، ومعروف لكل إنسان، لكن التفجيرات طاولت أيضا، بلاداً آمنة خارج الميدان، تحت ذرائع، وشبه واهية، سنتعرض لها...

هنا اتضحت أشياء جديدة:

١- توسع مفهوم الإرهاب، ليشمل كثيراً من الأعمال، التي لم تكن مصنفة.

٢- صدرت قوانين، تجرم الإرهاب في بلاد لم يكن فيها قانون يجرم الإرهاب.

٣- تعيين جهات معينة بوصفها الإرهابية، هي تنظيم القاعدة وطالبان، وبصفة عامة، فتح إمكانية توجيه الاتهام إلى أفراد وهيئات وحكومات في المنطقة، على قاعدة: من ليس معنا فهو مع الإرهاب.

وأصبحت الحملة، على الإرهاب تمثل ساحات قتالية حقيقية، من حدود باكستان، إلى حدود منطقة الخليج، وتركيا، وسوريا.

لقد قامت مجلة القضايا الدولية Questions Internationales في ملف عن الإرهاب، عدد يوليو - أغسطس ٢٠٠٤م بتقديم تسلسل تاريخي عن الإرهاب، استعرض بعض الحوادث التاريخية، ذات المغزى للإرهاب، لبيان قدم الظاهرة، وتنوع المناطق الجغرافية التي احتضنتها، واختلاف المذاهب والمشارب لمرتكبي الإرهاب.

في سنة ١٧٩٨م ظهر مصطلح الإرهاب Terrorisme في ملحق الأكاديمية الفرنسية، لتعيين نوع الحكومة التي هي الحكومة الثورية الفرنسية، والتي تقوم بأعمال بشعة ضد الملكيين، وغيرهم، باسم الثورة والحرية.

سنة ١٨٠٠- نجا الإمبراطور نابليون بونابرت، من محاولة اغتيال، بقنبلة قام بها الملكيون.

١٨٨١- في مارس اغتيل القيصر الإسكندر الثاني، من طرف الشباب الفوضويين.

١٨٩٢- ١٨٩٤ سلسلة من الاعتداءات الإرهابية.

١٨٩٤ - ٢٤ يوليو تم اغتيال رئيس الجمهورية الفرنسية سادي كارنوت.

١٩١٤ - في يونيو اغتيال دوق النمسا فرناند، مما عجل بنشوب الحرب العالمية الأولى.

١٩٣٢ -اغتيال رئيس الجمهورية الفرنسية بول دومير، من طرف شاب فوضوي روسي.

١٩٣٤-اكتوبر اغتيال ملك يوغسلافيا الأسكندر الأول، في مرسيليا واغتيل معه وزير خارجية فرنسا، من طرف القوميين الكرواتيين، فكانت من نذر الحرب العالمية الثانية، التي نشبت بالفعل ١٩٣٩م.

١٩٣٧- عصبة الأمم المتحدة تعرف الإرهاب.

١٩٤٦- في يوليو منظمة أرقون اليهودية، تعتدي على مقر الإدارة والاستخبارات البريطانية في فندق الملك داود فتقتل ١٠٠شخص.

١٩٤٧- يُحل تنظيم الإخوان المسلمين، بعد مقتل النقراشي، فيلجأ إلى السرية.

١٩٤٨- سبتمبر اغتيال الكونت برنادوت، الممثل الخاص للأمم المتحدة في فلسطين، من طرف منظمة اشترن الصهيونية.

١٩٤٩- اغتيال الشيخ حسن البنا.

١٩٥٤- حل حركة الإخوان المسلمين في مصر.

١٩٥٩- ميلاد حركة الباسك "إيتا" في اسبانيا.

١٩٦٦- إعدام سيد قطب.

١٩٧٠- اعتداءات كثيرة، في ايطاليا من طرف الألوية الحمراء، وفي ألمانيا من طرف عصابة "بادير".

وفي السنة نفسها ميلاد "الجماعة الإسلامية" أو "الهجرة والتكفير" في مصر.

وفي السنة نفسها كذلك أسس غوسمان في البيرو حركة "الدرب المضئ". حيث وصل عدد القتلى بسبب هذا التنظيم في السنوات التالية ٢٥ ألفاً.

١٩٧٣- اغتيال رئيس الوزراء الإسباني كاريرو ابلانكو من طرف "إيتا"

١٩٧٩- فبراير وصول الخميني إلى طهران

١٩٨٣- مواجهة في مدينة حماة السورية، بين الحكومة والإسلاميين، قتل فيها حوالي ٢٠٠٠٠ شخص.

١٩٨٤- تأسيس حزب الله في لبنان.

تأسيس دار المجاهدين العرب في بيشاور، نوفمبر من السنة نفسها اغتيال رئيسة وزراء الهند اندريا غاندي من طرف متعصبين من السيخ.

١٩٨٥- يونيو انفجار طائرة بوينق هندية في الجو من طرف السيخ.

١٩٨٦- فبراير - سبتمبر سلسلة من الاعتداءات بالقنابل في باريس أسقطت ١٣ قتيلا نسبت إلى موالين لإيران.

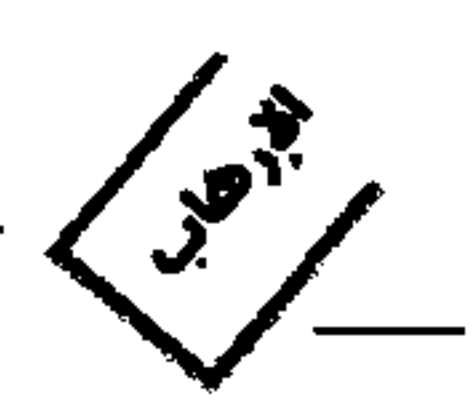
١٩٩١- إلغاء نتائج الانتخابات البرلمانية في الجزائر، بعد فوز جبهة الإنقاذ فيها، وتوالت أحداث العنف، ومنها مقتل بوضياف، وهلاك عشرات الآلاف.

اغتيال شابور بختيار في فرنسا من طرف موالين للثورة الإيرانية.

مقتل رئيس وزراء الهند راجيف غاندي من طرف منظمة نمور التاميل.

١٩٩٥- مارس طائفة "الحقيقة المطلقة" في طوكيو، تعتدي بغاز السارين في ميترو الأنفاق، فتوقع عشرة قتلى وتسمم ٥٠٠٠ شخص.

في إبريل من السنة نفسها، أعضاء من اليمين المتطرف الأمريكي يفجرون مبنى للإدارة الفيدرالية، في أكلاهوما سيتي يوقع ١٦٨ قتيلاً.



يوليو من السنة نفسها اعتداءات في ميترو باريس، نسبت للجماعة الإسلامية الجزائرية.

نوفمبر من السنة نفسها، حركة م١٩ تحتجز رهائن في كلومبيا، وتغتال ٢٦ من أعضاء المحكمة العليا.

٢٠٠١- سبتمبر الهجوم على برجي التجارة بنيويورك.

وانهمر الطوفان والقائمة طويلة.

أردنا من خلال هذا التنوع، الذي تصوره هذه القائمة، وهو تنوع جغرافي، وديني، وإيديولوجي، ممتد في الزمان والمكان، أن نوضح أن الإرهاب لا يختص بدين دون آخر، ولا ببقعة دون أخرى، وأن الإسلام لا يجوز أن ينسب إليه إرهاب المرهبين، واعتداء المعتدين، حتى ولو كان بعض المسلمين في لحظة من التاريخ، ودورة من دورات الزمن، انخرطوا في سلك الإرهاب.

وفي منظومة الحروب غير الشرعية، فيجب أن لا ننسى أن الغالبية العظمى، لا تعتنق ذلك الفكر، وأن المسلمين هم ضحايا الإرهاب، بمختلف أشكاله وصوره.

الفصل الأول

تعريف الإرهاب

الدلالة اللفظية في الآيات القرآنية:

وردت كلمة رهب، وما اشتق منها من تصريف، في اثني عشر موضعاً في القرآن الكريم:

﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ [البقرة: ٤٠].

﴿ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾ [الأعراف: ١١٦].

﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٤].

﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٢].

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ

عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٦٠].

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

﴿وَقَالَ اللَّهُ لا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [النحل: ٥١].

﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

﴿اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [القصص: ٣٢].

﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧].

﴿لأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾ [الحشر: ١٣].

وأكثرها يتعلق بالخوف والرهبة من الباري جلت قدرته.

إلا أن آية الأنفال المتعلقة بإعداد القوة، لإرهاب العدو، قد توحي بظلال، قد يخالها البعض، ذات صلة بالإرهاب المعاصر، إلا أن الأمر عند التأمل، يدل على خلاف ذلك؛ لأن الإرهاب في آية الأنفال، من قبيل الردع، لمنع القتال، وهو ما عرف في العصر الحديث، بإستراتيجية التهيؤ بالقوة، لحماية السلام، بالإضافة إلى أنه خطاب موجه إلى الدولة المسلمة، وليس لأفراد ولا لجماعات.

إن الإرهاب Terrorisme الذي أصبح حدث الساعة، وحديث القانونيين والساسة، ينبغي تعريفه مستقى من نبعه الأصلي، ومقتطفاً من منبته الغربي، فمصطلح الإرهاب Terrorisme ظهر ١٧٩٨م في ملحق الأكاديمية الفرنسية، لوصف حكومة الثورة الفرنسية، التي كانت ترهب الشعب، وبخاصة الملكيين، باسم الحرية والثورة، فكان الإرهاب وصفاً لنظام حكم، إلا أنه منذ نهاية القرن الثامن عشر أصبح المصطلح يتعلق بعنف صادر عن أفراد أو جماعات خارج القانون.

أول عملية وصفت بالإرهابية في العصور الحديثة، كانت محاولة اغتيال نابليون بونابرت ١٨٠٠م.

ويُعرف دولياً أول مرة من طرف "عصبة الأمم١٩٣٧" بأنه: عمل إجرامي، يهدف بطبيعته إلى إثارة الرعب والخوف، موجه لأشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص أو للعموم."

ويعرفه معجم روبير الصغير الفرنسي بأنه: تيار يتخذ الإجراءات الاستثنائية العنيفة، بانتظام، للوصول إلى أهداف سياسية.

وهو أيضاً: مجموعة الأعمال العنيفة:الاعتداء-التدمير.... إلى آخره، التي ينفذها تنظيم سياسي، لتخويف الناس، وخلق جو من الرعب، والإرهابي هو كل عضو في منظمة من هذا النوع.

ويعرفه معجم لاروس الفرنسي بأنه: عبارة عن جملة أعمال العنف، التي ترتكبها منظمة، من أجل خلق جو من الرعب، أو من أجل قلب نظام الحكم.

إن تعريف لاروس على اختصاره، يشتمل على عناصر تكوين الجريمة:

١- قيام بأعمال عنيفة فعلاً.

٢- أن يكون القائم بها منظمة.

٢- وهذا يتعلق بالهدف، وهو أحد أمرين إما أن يكون لخلق جو من الرعب، ونشر الذعر بين الناس، أو أن يكون الهدف قلب نظام الحكم.

فبينما لا يشترط لاروس أن تكون المنظمة سياسية، فإن روبير يشترط ذلك، ويتحدث عن أهداف سياسية، وليس بالضرورة قلب نظام الحكم، الذي تحدث عنه لاروس. وقلب نظام الحكم هو الذي سماه الفقهاء "خلع الإمام".

وعرفه مؤتمر وزراء الداخلية والعدل العرب، - حيث ركز على العمل نفسه، ليجعله أساساً لتكييف الجرم،- بأنه: هو كل أعمال العنف، أو التهديد، مهما كان سببها، أو هدفها، المنظمة التي تسبب الرعب، والفزع للناس، وتستهدف الممتلكات العامة، أو الخاصة، أو الاستيلاء عليها.

إن هذا التطور، يجعل الإرهاب، حرابة، وبخاصة على مذهب مالك، الذي لا يشترط أن تكون المحاربة مغالبة، لأخذ مال، فقطع الطريق، وتعطيل قدرة الناس على الخروج إلى معايشهم، هو من الحرابة.

لكن مع ذلك لا يمكن إغفال النية السياسية، لبعض قضايا الإرهاب، فيكون بذلك جريمة بغي، وبخاصة عند مالك، الذي



لا يشترط لجريمة البغي أن يكون الباغي جماعة، بل الواحد يكون باغياً، إذا اعتمد طريق العنف، في مواجهة ولي الأمر (السلطة الشرعية).

وإن الإشكال الذي كان ولا يزال، يواجه المسؤولين العرب، والشعور المسلم -بصفة عامة- هو: كيف يميز بين جريمة الإرهاب، وبين أعمال المقاومة الوطنية المشروعة، ضد البغي والاحتلال، إعمالاً لمبدأ الدفاع المشروع.

وفي رأيي: أن التغلب على هذه المعضلة يكمن في الإحالة على الشرعية الدولية والأخلاقية.

فالحرب ضد المحتل تزكيها الشرعية الدولية التي تعترف بوجود حقوق مسلوبة يجب أن ترد إلى أصحابها.

فالفلسطيني مثلاً يستند إلى مشروعية دولية تعترف له بحقوق يجب أن يحصل عليها دون أن تعين له الوسيلة للحصول عليها ودون أن تتولى المنظمة الدولية إيصال الحق إليه.

وانطلاقاً مما تقدم، فإني أقترح تغيير مصطلح هذه الجريمة، فإن الإرهاب في اللغة العربية -كما يقول الزبيدي- الإزعاج، والإخافة، ولكنه قد يكون من أمر بسيط، كما يكون من أمر عظيم، ثم إنه ليس وصفياً، بمعنى أنه لا يصف الأعمال الناشئ عنها الخوف والإزعاج.

وأقترح صياغة تعريف الجريمة، وتوصيفها، على ضوء جريمتي الحرابة والبغي، والتطور في الفكر القانوني الناشئ عن الممارسة، ودمج بعض الجرائم المنظمة الأخرى، كترويج المخدرات التي تُعد حرابة، عند الإمام مالك، ليكون المصطلح " تخريب" subversion أي: ليكون الإرهاب عبارة عن: الأعمال العنيفة، التي ترمي إلي التدمير والإفساد وترويع الآمنين، بقتل الأبرياء وتدمير المنشآت وترويج المخدرات، وكذلك الأعمال العنيفة، التي تقوم بها العصابات، ضد السلطة الشرعية، لخلق جو عام من العصيان، يشل النشاط العام، ويخوف المدنيين، أو لقلب النظام الشرعي القائم.

إن هذا التعريف، في رأيي يستجيب للهموم التي يشعر بها المتعاطي مع قضية الأمن، وينطلق من أرضية الفقه والتراث والبيئة العقدية للأمة، كما أن مصطلح "التخريب" هو مصطلح واضح، يفهمه المثقف والعامي على السواء.

وهذه الشريعة المباركة، تتسع لوصف كل جرم، وتطبيق العقوبة الملائمة، وهي بعموماتها وتفاصيلها وتفريعاتها محكماتها ومؤولاتها، بالإضافة إلى آراء مختلف المذاهب، التي تشكل ثراء وتكاملاً وكمالاً، تكون مصدراً فقهياً، لا يفنى ومعيناً لا ينضب ولا يذوي، منْ قبل عزائمها، بذلت له رخصها، ومن آمن بوعيدها، قدمت له وعدها في ظلال الأمن والأمان. ذلك ما يجب أن يعيه

أبناؤها، ليعودوا إلى أحضانها الحانية، ويقتطفوا من قطوفها الدانية.

ويمكن لمنظمة المؤتمر الإسلامي في غيبة تعريف دولي لجريمة الإرهاب أن تقدم هذا التعريف أو غيره إلى المنظومة الدولية. وإثراء للموضوع، سنشرح الجرائم الموصوفة في الفقه، والتي لها علاقة بجريمة الإرهاب، وهي:

١) الحرابة ٢) البغي ٣) الإفساد في الأرض.

١-**الحرابة:** هي قطع الطريق على الناس، بترويعهم وأخذ مالهم، وعرفها الحنابلة بأن: المحاربين هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغتصبون المال مجاهرة". هكذا عرفها أبوالقاسم الخرقي وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة.

أما الشافعية فقد أضافوا عنصراً آخر، وهو أن المحارب: هو من يفعل ما تقدم من غصب أموال الناس، وإشهار السلاح، ولكنهم لم يشترطوا أن يكون ذلك في صحراء، بل لو فعله في المصر، لكان محارباً أيضا.

أما المالكية فقد عرفوه بأنه: قاطع الطريق، الذي يمنع الناس من سلوكها.

هذا العنصر يكفي لاعتباره محارباً، يقول خليل: المحارب قاطع طريق لمنع سلوك".

الوصف الثاني: المحارب هو الذي يأخذ مال مسلم، أو غير مسلم "معاهد" على وجه يتعذر معه الغوث، كما يقول خليل أيضاً.

وصف ثالث: من يقدم المسكرات أو المخدرات للناس، ليأخذ ما معهم من الأموال.

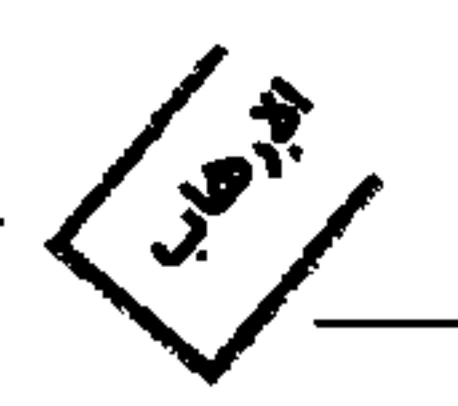
وصف رابع: من يخادع الصبيان، أو غيرهم لأخذ ما معهم.

وصف خامس: من يهاجم في ليل أو نهار في الشوارع الضيقة "الزقاق"، أو في منازلهم، ويقاتلهم لأخذ مالهم.

وصف سادس: من يعتدي على الابضاع بالقوة، بشكل من الأشكال السابقة فهو محارب.

هذه الأوصاف الستة، كل منها يكفي لوصف الجريمة، بأنها جريمة حرابة، والقتل غيلة يُعد حرابة.

عناصرها الأساسية هي: إخافة سالكي الطرق، ترويع الآمنين، الاعتداء عليهم في ظروف غير عادية، في بيوتهم، أو في الشوارع الضيقة، أو المهجورة، أو الاغتصاب، أو سقي المسكر، وتقديم المخدر، سواء قطع طريقاً، أو لم يقطعها.



وبهذا صنفت جرائم، كانت فردية، كجريمة القتل، أو السرقة، أو ارتكاب الفاحشة، أو الاختلاس، على أنها جريمة الحق العام، وهي جريمة الحرابة، بما تشتمل عليه من خطورة، وكل ذلك يفسر مدى الاهتمام بالأمن الجماعي.

وعقوبة الحرابة: القتل إن قتلوا، والقطع إن نهبوا المال، والنفي إن أخافوا سالكي الطريق، بدون ارتكاب شيء من ذلك، بناء على أن "الواو" للتنويع والترتيب في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ** ﴾ [المائدة: ٣٣].

وهذا مذهب جمهور العلماء.

وذهب المالكية إلى أن "أو" في الآية للتخيير، ومعنى ذلك أن المحارب إذا ثبتت عليه جريمة الحرابة، ولو لم يقتل، أو يأخذ مالاً، يجوز للإمام أن يوقع به إحدى العقوبات الأربع، حسب ما تقتضيه المصلحة.

وهذا من مفردات مذهب مالك؛ لأن الحرابة جريمة قائمة بنفسها، لا علاقة لها بالجرائم الأخرى، فهي تعكير للأمن.

٢- البغي: جريمة البغي أو البغاة أو الباغية، فالأول مصدر

لبغى يبغي إذا طغى وظلم واعتدى، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]، قال الشاعر:

وَكُلُّ امرىءٍ يَبغي عَلى الناسِ ظالِماً   تُصيبهُ عَلى رَغمٍ عواقِبُ ما صَنَع

وبغى سعى بالفساد أيضا، واسم الفاعل باغ، وجمعه بغاة، وإذا كان وصفاً لمؤنث كفئة قلت: فئة باغية.

تلك التصاريف اللغوية هي أصل اختلاف اصطلاح الفقهاء، فقد عرفه الفقهاء بأنه الخروج على الإمام الحق بغير حق.

وعرفه ابن قدامة في المغني بأنهم: قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأول سائغ، وفيهم منعة، يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء هم البغاة.

وجمهور العلماء على أن البغي هو الخروج على طاعة الإمام الحق، بتأويل، ممن له شوكة، وكذلك الامتناع من أداء حق واجب، يطلبه الإمام.

عناصر هذا التعريف: هو خروج على الطاعة، وأنها طاعة الإمام الحق، وأن يكون الخارج متأولاً، وأن يكون الخارج جماعة لهم شوكة.

ولكن كيف يتجسد الخروج على الإمام؟



هل لا بد أن يقوموا بفعل مخل بالأمن، كالتعرض لحرمة أهل العدل، أو يتظاهروا على خلع الإمام، الذي انعقدت له البيعة، كما يفيده الماوردي؟

أو يكفي أن يخرجوا فقط، مع إظهار الغلبة، وإن لم يوجد إخلال فعلي بالأمن، وهذا ما يراه الرَّملي الشافعي قائلا: إن بقاءهم تتولد منه مفاسد، قد لا تتدارك". ما داموا قد خرجوا عن قبضة الإمام، وتهيئوا للقتال"[1].

وهذا ما استظهره بعض المالكية، كما يفيده الزرقاني قائلا: والمراد بالغلبة، إظهار القهر، وإن لم يقاتل، كما استظهره بعضهم"[2].

من هو الإمام الحق؟

هو: من انعقدت له البيعة، كما يفيده كلام الماوردي، لكن ابن قدامة يوضح بأنه من ثبتت إمامته، ببيعة أو عهد، من إمام قبله، أو تغلب"[3].

أن يكون الخروج بتأويل، وإلا كان محارباً، كما يقول ابن قدامة وغيره. وسنرى موقف المالكية من هذا الشرط والذي بعده.

---

(١) نهاية المحتاج، ٧/٤٠٦ .

(٢) الزرقاني، ٨/٦٠ .

(٣) المغني لابن قدامة، ١٢/٢٤٢ .

كما أنه يجب أن يكون الخارج جماعة، ذات شوكة، فإن كانت فئة قليلة، كالواحد والاثنين إلى العشرة، فهؤلاء أيضا قطاع طريق"[1].

إلا أننا مرة أخرى، سنتوقف مع تعريف المالكية، الذين توسعوا في مفهوم البغي، فوسعوا جيوبه، وسحبوا ذيوله، على عناصر ليست مشمولة بمفهوم البغي عند الجمهور، فقد عرفه خليل المالكي بقوله: "الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو خلعه". يقول شراحه: لا مفهوم لفرقة، فالواحد إذا خرج يُعد باغياً"[2].

والإمام ولو كان جائراً لا يجوز الخروج عليه، قال عياض: جمهور أهل السنة من الحديث والفقه والكلام أنه لا يخلع السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق، ولا يجوز الخروج عليه بل يجب وعظه"[3].

ولا فرق بين وليّ أمر المسلمين ونائبه، عند المالكية، كما يفيده ابن عبد السلام المالكي"[4].

---

(١) المرجع نفسه، ١٢/٢٢٨-٢٣٩ .
(٢) الزرقاني، ٨/ ٦٠ .
(٣) المرجع نفسه.
(٤) الرصاع شرح حدود ابن عرفة، ٢/ ٦٣٤ .



قلت: قد ينطبق تعريف "الإمام" على من يصلون إلى الحكم عن طريق الانقلاب العسكري؛ لأنهم في حكم المتغلب، بشروط منها:

الشرط الأول: أن يستتب الأمن على أيديهم، فإذا لم يستتب الأمن فلا يُعد إماماً، كما يفيده التغلب.

الشرط الثاني: أن لا يكفر كفراً بواحاً، بتصريح بكلمة الكفر، وهو أمر في غاية الصعوبة إثباته، فيحكم له بحكم الإسلام، فيما عدا ذلك. (وتجد ذلك مُفصلاً في كتابي "فتاوى فكرية").

كما أن المالكية لا يشترطون أن يكون الخارج متأولاً، بل كل من يخرج عن طاعة الإمام فهو باغ"(١).

فاتضح من مذهب مالك رحمه الله تعالى توسعه في مفهوم البغي، فكل خروج عن طاعة الإمام أو نائبه بمغالبة، ولو كان الإمام جائراً أو فاسقاً، سواء كان الخارج جماعة أو فرداً، وسواء كان متأولاً أو غير متأول، فهو بغي، والبغي جريمة سياسية في المصطلح الحديث بامتياز.

عقوبة البغي: هي القتال، مع منح الإمام صلاحيات واسعة لتقدير الظروف، وتدبر الأمور، وعلى ضوء المصلحة ينزل العقوبة الملائمة.

---

(١) الزرقاني، ٨/٦٠ .

عبر بعض العلماء بوجوب قتال البغاة، كقول ابن قدامة: فمن خرج على من ثبتت إمامته، بأحد هذه الوجوه: البيعة- ولاية العهد - التغلب- وجب قتاله"[٢١].

وعلل ذلك لاحقاً، بقوله: يجب على الناس معونة إمامهم في قتال البغاة؛ لأنهم لو تركوا معونته لقهره أهل البغي، وظهر الفساد في الأرض.

وقال في عبارة أخرى: وذلك لما في الخروج على الإمام من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم.

وعبر بعض العلماء، بجواز القتال، كما تفيده عبارة خليل حيث يقول:"فللعدل قتالهم"، ولم يقل: "فعلى العدل" التي تفيد الوجوب.

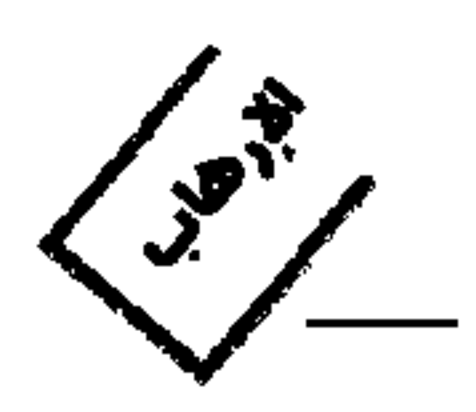
وقال الرصاع شارح حدود ابن عرفة: فمن ثبت بغيه جاز قتاله وقتله.

ويبدو أن ذلك ليس خلافاً في الحقيقة، بل تأكيداً للسلطة التقديرية لولي الأمر في حالات البغي.

وقد صرحوا بذلك، فيقول الخرقي: ويجوز للإمام تعزيرهم، بما يدفعهم بأسهل ما يندفعون به.

---

(٢١) المغني، ٦٣٤/٢ .



قال ابن قدامة: فإن أبوا الرجوع، وعظهم وخوفهم القتال. (المغني)

٣- جريمة الفساد في الأرض: وهذه جريمة تفرد المالكية بها، دون أن يذكروا لها حداً جامعاً مانعاً. إلا أن أمثلتها تشير إلى أن كل ما يثير الفتن، ويؤدي إلى المحن، يمكن اعتباره جريمة فساد في الأرض، توقع عليها أشد العقوبات، باجتهاد وليّ أمر المسلمين.

المثال الأول: من يستبيح دماء الناس، وأموالهم، ويكفر العموم، ولو لم يقم بأي عمل مخل بالأمن، يُعَد مجرماً، جريمة فساد في الأرض.

كذلك فإن الجاسوس، الذي يتجسس لفائدة العدو، ولو كان مسلماً، تُعَد جريمته فساداً في الأرض، فيحكم بقتله.(تبصرة الحكام)

هذه شذرات، من تعريف العلماء، لهذه الجرائم، تغطي المساحة القانونية، لجريمة الإرهاب.

الفصل الثاني

أسباب الإرهاب

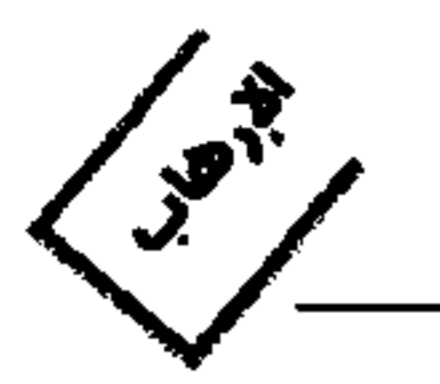
إن أسـبـاب الإرهـاب، مـوضـوع تخـرصـات، وتخـمـينات كـثيـرة، speculation لأن كل جـهـة تريد أن تحـمله رؤيتـهـا، أو أجندتهـا الخاصة.

وإن للخلفية الثقافية للمحلل دورها البارز في تحديد الأسباب، لترتيب نوعية الحلول التي يتمناها.

نذكـر من هذه الافتـراضـات: الفقـر، انعدام الديمقـراطية، عدم حرية المرأة، المناهج التعليمية، بعض المذاهب الإسلامية، الإسلام نفسه، قضية فلسطين، العراق، الصهيونية وأمريكا.

هذه الافتراضات، أو المسارات، المتعددة لظاهرة الإرهاب، تضع أسئلة ذات طبيعة مختلفة، هل الإرهاب قضية اقتصادية؟ أم قضية سياسية؟ أم ثقافية دينية؟

وعلى كل منهـا اعـتـراضـات، لا تجـعله يسـتـقل "بـالعليـة" عند "السبر" و"تنقيح المناط" كما يقول الأصوليون.



وبالتالي، فإن عدم الدوران، طرداً وعكساً، وجوداً وعدماً، بين ظاهرة الإرهاب، وهذه الأوصاف، لا يرشحها للقبول بإطلاق، فكم أقوام يعيشون في فقر مدقع لم تظهر لديهم هذه الظاهرة.

وكم من قوم لم يسمعوا عن شيء اسمه الديمقراطية يعيشون في سكينة، وقد شهدنا ذلك في العالم الإسلامي، وغيره، في فترات طويلة، بناء على ما يسمى بنظرية "التراضي" في الحكم.

وقل مثل ذلك في مسألة المرأة... إلى آخر القائمة.

حيث كانت هذه الأعراض قائمة، ولم تحدث إرهاباً، وإن كان لبعضها نصيب كبير - كالظلم التاريخي في القضية الفلسطينية- في نشوء الإرهاب، دون أن يكون تفسيراً مقنعاً، لما يجري في بلدان إسلامية كالمملكة.

إن الإرهاب ظاهرة غضبية، احتجاجية، ضاقت عليها العبارة، فعبرت عن نفسها بالتفجير الصاعق، ويصلح أن تكون تراكمية، بمعنى أنها يمكن أن تكون ناشئة عن عدة أسباب، فتكون مركبة وليست بسيطة.

لكن عدم التحديد، والجري وراء طرائد متعددة، يجعل الباحث كالصائد خراش:

تكاثرت الظباء على خراشٍ فما يدري خراشٌ ما يصيد

فرجع ولم يظفر بشيء.

ومن شأن ذلك أن يمنع من بلوغ الهدف، من أقصر الطرق، وأكثرها استقامة، دون إهمال في المدى البعيد، لكل العوامل، والحوافز المحتملة، التي قد تنشؤ عنها الظاهرة، فمنها ما هو من طبيعة الأوضاع في العالم الإسلامي، السياسية، والثقافية، والاقتصادية، ومنها ما يرجع إلى الأوضاع العالمية، المتأزمة، والمظالم المستعصية على العدالة والإنصاف.

لقد قررت مجموعة دراسية غربية من جامعة منتريال كندا : خمسة أسباب نوجزها فيما يلي:

١) **البواعث الشخصية من الناحية النفسية.**

٢) **إن الديانة هي أحد الأسباب:** غالباً ممزوجاً بأسباب أخرى، لكن الدين يقوم بدور تأطير للنزاعات، بل أحياناً دور مكرس للنزاعات. ولاحظ أنه لا يمكن اعتبار أي ديانة مؤهلة للإرهاب، أكثر من غيرها من الديانات الأخرى.

بالإضافة إلى الإحباط والإهانة والفشل.

٣) **الأسباب السياسية:** العلاقة بين انعدام الديمقراطية، وبين ظاهرة الإرهاب؛ لأن الديمقراطية تسمح بالتعبير عن الاختلاف، في الصحافة الحرة، إلا أنها تهيئ منبراً للإرهابيين، لكنها تسمح للأقليات بالوصول إلى حقوقها.

٤) **أسباب اقتصادية:** قد لا يكون الفقر سبباً مباشراً للإرهاب،لكن عدم المساواة،

والتمييز ضد الفقراء، وعدم إتاحة الفرص للأقليات، وللمهاجرين، هي التي قد تكون بؤراً للإرهاب. وتشير المجموعة إلى العولمة، بأنها سببت الإرهاب، بفتح الحدود بين الدول، حيث أصبح من الصعوبة بمكان مراقبتها، وأنها أيضاً أدت إلى إشكالات الهوية.

٥) **الأسباب الثقافية:** دون أن تشرح المجموعة هذه الأسباب.

وفي الحقيقة فإن عامل الديانة يمكن أن ندمجه في عامل الثقافة، بمعناها الأوسع، ولنعبر عنها هنا بالعامل الإيديولوجي، الذي تنشأ عنه ثقافة العنف.

أما الإيديولوجيا فهي: منظومة الأفكار والتصورات المبنية على قيم معينة من خلالها تفسر الأحداث والأوضاع.

وقد قيل: إنها فكرة من يريد أن يفكر عنك.

ودون شك فإن الظلم من منابت شجرة العنف...

وسأركز في بحثي هذا على الأسباب الثقافية دون أن أهمل في الحلول أياً من الأسباب الآنفة الذكر.

ثقافة العنف

ينبغي أن نقرر أولاً، أن ثقافة العنف ميدان متسع الأرجاء، مظلم الأركان والجنبات، فهناك حوافز تقليدية للإجرام، فالسارق يسرق ليكسب مالاً، وفي سبيله يعتدي على الأنفس، ومن يعتدي على الأبضاع، لإشباع الشهوات بطرق غير مشروعة.

وفي سبيل جمع ثروة، يقوم ذوو النفوس الشريرة بتكوين عصابات للجريمة المنظمة، "المافيا" التي نشأت أولاً كتنظيمات سرية في صقلية بإيطاليا، هدفها تنفيذ العدالة بنفسها، ومنع القضاء الرسمي من ممارسة الحكم، إلا أنها تطورت لتصبح جمعيات من المجرمين ذوي السوابق، الذين يشكلون عصابات للجريمة، كالاتجار بالمخدرات، أو التجارة بالأطفال، أو بالأعضاء البشرية، سعياً وراء جمع المال، بأي وسيلة.

لكن هناك حوافز عقدية، وإيديولوجية، تدفع أصحابها إلى القيام بأعمال عنف، قد تفوق بكثير ما يقوم به اللصوص، الذين يبحثون عن كسب المال الحرام.

إن الحوافز العقدية تجسدت في هذا العصر، في تيارات القومية، واليسارية، والليبرالية الغربية، وتيارات الإحياء الديني،



وقد أشرنا إلى أمثلة لهذه التيارات، في المقدمة التاريخية، إنها تيارات لا يمكن لمن يتعاطى مع إشكالية سياسية الأمن إلا أن يكون واعياً بإمكانتها القائمة، أو المحتملة، في تحريك الأوضاع.

وهذه التيارات التي حملت السلاح طيلة القرن الماضي، وتواجهت ولا تزال في حروب دولية، وثورات داخلية، قد تخبو جذوة تيار منها، أو تلحق به هزيمة مؤقتة، ويلمع نجم تيار لظروف مواتية، سواء كانت الظروف انتصاراً، وقد تكون الظروف المواتية قهراً و قسراً.

إن الطريقة التي يصبح بها التيار الفكري تياراً حاداً، لا يمكن أن نضبطها، إنها طريقة معقدة، تعقيد حياة الإنسان، ونوازعه، وحوافزه، ودوافعه، وبيئته، ومحيطه.

وهي تيارات، لا تشكل شذوذاً، في طبيعة الإنسان، لكنها قد تصبح ضارة فقط، عندما تكون حادة، لتكون أساساً للعنف، وحافزاً عليه، في فترة من فترات التاريخ.

إن هذه التوجهات الفكرية، عندما تتجاوز حدها، لتكون تياراً حاداً، يعبر عن نفسه بالعنف، ويلغي وجود الآخر، يحكم عليها بأنها ضارة، وليست في صالح الإنسان؛ إذ أصبحت تشكل خطراً على المجتمع، تنطبق عليها القاعدة الفقهية التي تقول:"الشيء إذا خرج عن حده انقلب على ضده".

وفي العالم الإسلامي بالذات، فإن الصحوة الدينية ظلت عنواناً مشتركاً لكل الدعوات، الجهادية، والتجديدية، التي واجهت الاستعمار الغربي للديار الإسلامية، منذ القرن التاسع عشر حتى خمسينيات هذا القرن، وقد واجهت الصحوةُ الإسلامية الشيوعيةَ، حقبة من الزمن في مناطق من العالم، إلا أن الصحوة خرجت من عباءتها تيارات متطرفة، تتخذ من التكفير مذهباً، ومن العنف وسيلة، وأوقعت أضراراً فادحة بالأصدقاء قبل الأعداء، فشوهت صورة الصحوة، وقدمت ذريعة مثالية لأعداء الإسلام، ليهاجموا الدين جملة وتفصيلاً، وليضربوه في الصميم.

لقد أعادت مقولات الخوارج، وهي تلبس مسوح الإسلام، وترفع شعار الجهاد.

وإنّ قلة الفقه في الشريعة نصوصاً ومقاصد، وعدم فقه الواقع، أوقعها في متاهات التكفير والتضليل، ومحاكمة المسلمين، اعتماداً على مرجعية، سمحت لنفسها بالحكم، والفتوى، في أخطر القضايا، وهي قضايا الدماء والأموال والأعراض.

وهكذا قامت أبرز هذه التيارات، المتشددة، فأفسدت، وأعادت الفتنة جذعة، وروجت لآراء الخوارج من جديد، تارة تحت عنوان إعادة الخلافة، وإهمال الأخلاق والتربية.



ومن أخطر هذه التيارات، تيار التكفير كفَّر الحكام، وكفَّر العلماء؛ لأنهم لم يكفروهم.

إن هذه التيارات، بالإضافة إلى ثقافة العنف التي تروجها وسائل الإعلام، التي تذيع أسرار القرية الكونية، حتى غدت بلا أسرار، ولا حواجز.

فالإعلام أصبح مقدمة، ونتيجة، ووسيلة، وغاية، لا يوجه الأفكار فقط، بل يصوغ العقول. فأخبار الجرائم، وعصابات الإجرام، مع الرد والتكرار، تعدي الأصحاء، وتنكس الأسوياء، تتفنن في عرض النزاعات، مما يمثل تحريضاً، فما ينشب نزاع حتى تصنف أطرافه، ليدفع الإعلام، لكل منهم لقباً، يدافع عنه، وهكذا تذكي الصحافة، نار الفتنة، بإيعازها الماكر، تؤججها بالكلمة المسمومة، والعبارة المحمومة، وقديماً قيل: إن الحرب أولها الكلام.

وبالنسبة للإرهاب، الحالي في العالم الإسلامي، فإن سبب الأسباب، وأس الأساس، هو الفكر المشوه، والثقافة المألوسة، المأزومة، والفهم المغلوط للإسلام، وأريد أن أشدد، وأؤكد، على أن الأمر يتعلق بثقافة معينة؛ لأن النغمة السائدة، واللغة الوافدة، ترمي إلى التعميم، لتعلق الأمر بعنق الإسلام، بأصوله، وفروعه، أو

على أقل تقدير لترمي بها مذهباً معيناً، ليُصبح متهماً جملة وتفصيلاً.

ولا يعدو الأمر، أن يكون فهماً خاطئاً، وتصوراً منحرفاً، لأفراد، ومجموعة، لا يمثلون السواد الأعظم، ولا الرأي المعتمد.

إن اعتماد أسلوب التعميم، يُعتم الرؤية، ويعقد الحل، بالإضافة إلى أنه مجانب للصواب، ومجاف للحقائق، ويمكن أن تعتبر بصفة عامة، أن الثقافة المأزومة، المشار إليها، تتميز بضيق الأفق، وعدم الاكتراث لرأي الآخر، والانغلاق الفكري، والتعصب، وعدم قبول الاختلاف، والحرفية في التفسير، وغياب فقه المقاصد، واختلال ميزان المصالح والمفاسد، مما نشأ عنه غلو في قضايا معينة، هي مفتاح شخصية الإرهاب، وقَنسُ أسسه، وجذر جذوره وهي: تكفير الحاكم، وفي أحسن الأحوال الإفتيات عليه، واعتباره غير موجود شرعاً، وأحياناً تكفير المجتمع بأسره، مع ما ينشأ عن هذا الموقف من استباحة الدماء، والأموال، سواء كانت دماء مسلمين، أو معاهدين مسالمين.

وانتحال صلاحيات الحاكم، عن طريق بيعة أمير المجموعة، حيث يقرر الحرب، والسلام، والجهاد، والهدنة، على أسس مفاهيم مغلوطة: - للجهاد - والولاء والبراء.

الفصل الثالث

الحلول والمقترحات

إن الحلول متعددة، ويمكن أحياناً التأكيد على بعضها، أو الاعتماد على بعضها، حسب طبيعة الإرهاب المستهدف، وتارة تكون إستراتجية المواجهة، متعددة الأوجه، طبقاً لنوعية الإرهاب، فتستعمل الوسائل الأمنية، والثقافية، والنفسية، والإجراءات السياسية، في خطة متكاملة.

وهنا يكون الاختبار الحقيقي لذكاء المتعاملين مع مشكلة الإرهاب، وكفاءتهم، وقدرتهم على الاختيار في البدائل المتاحة، لاختيار الحل الأقل تكلفة، والأكثر نجاعة، مثل الطبيب الماهر، الذي يعالج داء مزمناً، بجرعات محددة، من أدوية منوعة، إن البعض يسمي ذلك بسياسة "الجزرة والعصا" ولعل الوصف الأصح، هو سياسة وضع كل شيء في مكانه المناسب، على حد قول المتنبي:

وَوَضعُ النَدى في مَوضعِ السَيفِ للعِدا

مُضِرٌ كَوَضعِ السَيفِ في مَوضعِ النَدى

إن التكلفة، تقاس بالأرواح البشرية، وبالنفقات المادية، كما تقاس بالمدى الزمني، الذي قد تمتد إليه الدورة الإرهابية.

إن هذه الحلول، لتكون شاملة، يجب أن تكون متكاملة، ولهذا، فمنها السياسي، والاقتصادي، ومنها الثقافي والإعلامي، وهي حلول، تزاوج بين الردع والزجر، وبين الإصلاح الاجتماعي والسياسي والثقافي، وبعبارة أخرى، هي علاج ووقاية.

علاج للفئة المتورطة، ووقاية للمجتمع، من أن يخترقه الإرهاب، أو تنمو فيه بؤره، وبالتالي يستعصي الشفاء منها إلى حين.

وقد يكون من المناسب، أن ندمج هنا الحلول المقترحة، من لجنة مجلس الشورى، في المملكة العربية السعودية، لما فيها من مراعاة للأبعاد المشار إليها، وقد قدمت اللجنة، ست توصيات، للقضاء على الإرهاب، وانتشار الفكر التكفيري، وذلك في المجالات الفكرية، والأمنية، والتربوية، والتعليمية، والإعلامية، والاقتصادية، إضافة إلى توصيات في المجالات الاجتماعية.

في المجال الأمني، أوصت اللجنة، بدعم جهاز مكافحة الإرهاب، وتوفير الإمكانات اللازمة له، مع التركيز على التدريب، بالتعاون مع مراكز عالمية، وتفعيل مراكز أبحاث الجريمة.

أما في المجال التربوي، والتعليمي، فشددت اللجنة على أهمية التوسع في القبول بالكليات، والمعاهد، والاهتمام بالمعلم، ومراجعة

المحتوى المعرفي، لبعض المناهج، بما في ذلك مادة الثقافة الإسلامية، التي تدرس في الجامعات، وربطها بالقضايا الفكرية المعاصرة.

كما أوصت اللجنة، بتوسيع مساحة مناقشة هموم المجتمع، وإعداد مواد إعلامية كفيلة بغرس القيم، وتنفيذ توصيات اللجنة، وتحديد جهات تنفيذها، ومتابعة تداعيات الإرهاب"، هذا ما اقترحته اللجنة.

وقد عقد بمدينة الرياض، المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، وأصدر "إعلان الرياض": تؤكد "الدول المشاركة"على أن أي جهد دولي، سيكون قاصراً، عن التصدي الفاعل، لظاهرة الإرهاب، إذا افتقد العمل الجماعي، والمنظور الاستراتيجي، الشامل، للتعامل معها.

وفي هذا الإطار، فإنها تدعم، وتتبني اقتراح، ولي العهد السعودي، الأمير عبد الله بن عبد العزيز الوارد في خطابه، في جلسة افتتاح المؤتمر، بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب، وقد شكلت فريق عمل لبلورة هذا الاقتراح.

تشيد بروح التفاهم، والتعاون، التي سادت المؤتمر، وظهور توافق في الرؤى، والمواقف، حول خطورة ظاهرة الإرهاب، وحتمية

التصدي لها، عبر جهد دولي موحد، ومنظم، ودائم، يحترم مبادئ الشرعية الدولية، خصوصاً حقوق الإنسان، واللاجئين، والقانون الإنساني، ويرسخ الدور المركزي، والشامل للأمم المتحدة، ويتبنى معالجة شمولية، متعددة الجوانب.

تؤكد على أن الإرهاب يمثل تهديداً مستمراً للسلام، والأمن، والاستقرار، وأنه لا يوجد مبرر، أو مسوغ، لأفعال الإرهابيين، فهي مدانة، دائماً، مهما كانت الظروف، أو الدوافع المزعومة.

تدعو إلى أهمية ترسيخ قيم التفاهم، والتسامح، والحوار، والتعددية، والتعارف بين الشعوب، والتقارب بين الثقافات، ورفض منطق صراع الحضارات، ومحاربة كل إيديولوجية تدعو إلى الكراهية، وتحرض على العنف، وتسوغ الجرائم الإرهابية، التي لا يمكن قبولها في أي دين أو قانون.

وتشدد على أن الإرهاب ليس له دين معين، أو جنس، أو جنسية، أو منطقة جغرافية، محددة. وفي هذا السياق ينبغي التأكيد، أن أي محاولة لربط الإرهاب بأي دين، ستساعد في حقيقة الأمر الإرهابيين، ومن ثم الحاجة، إلى منع عدم التسامح، حيال أي دين، وإلى تهيئة جو من التفاهم، والتعاون المشترك، يستند إلى القيم المشتركة، بين الدول المنتمية إلى عقائد مختلفة.

تؤكد التزامها القرارات الدولية، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، التي تدعو المجتمع الدولي، إلى إدانة الإرهاب، ومكافحته، بالسبل كافة، والتصدي له بكل الوسائل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، نظراً إلى ما تسببه الأعمال الإرهابية من تهديد للسلام، والأمن الدوليين.

كما تؤكد، على أن الأمم المتحدة، هي المنبر الأساسي، لتعزيز التعاون الدولي، ضد الإرهاب.

وتشكل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أساساً، متيناً وشاملاً، لمحاربة الإرهاب، على المستوى العالمي، وينبغي على كل الدول الامتثال الكامل، لأحكام تلك القرارات، وتدعو جميع الدول، للانضمام، والمصادقة، وتنفيذ المعاهدات الدولية، الاثنتي عشرة الأساسية لمحاربة الإرهاب.

وتدعو، إلى تشجيع الجهود الذاتية، بهدف توسيع المشاركة، وتحقيق التنمية المستدامة، وتلبية متطلبات التوازن الاجتماعي، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، للتصدي للظروف المساعدة على انتشار العنف، والفكر والتطرف.

وتؤكد، على أهمية دور وسائل الإعلام، والمؤسسات المدنية، ونظم التعليم، في بلورة استراتيجيات، للتصدي لمزاعم الإرهابيين،

وتشجيع وسائل الإعلام، على وضع قواعد إرشادية، للتقارير الإعلامية والصحافية، بما يحول دون استفادة الإرهابيين منها، في الاتصال، أو التجنيد، أو غير ذلك.

وتطلب من الأمم المتحدة، تطوير معايير لمساعدة قيام الهيئات الخيرية والإنسانية، غير الربحية، بدورها، في تنظيم أعمالها الإغاثية، والإنسانية، ولمنع استغلالها في أنشطة غير مشروعة.

وتدعو، إلى زيادة التعاون على المستوى الوطني، والثنائي، والإقليمي، للتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب، وغسل الأموال، والاتجار بالأسلحة والمتفجرات، وتهريب المخدرات، لتبادل الخبرات والتجارب، بما في ذلك، التدريب، لضمان الفاعلية في محاربة الإرهابيين، وصلاتهم بالجريمة المنظمة.

وتشدد على الحاجة إلى تقوية الإجراءات الدولية، الرامية إلى منع الإرهابيين من امتلاك أسلحة الدمار الشامل، لدعم دور الأمم المتحدة في هذا المجال، بما في ذلك التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠.

تدعو إلى دعم ومساندة الدول التي تطلب ذلك في مجالات مكافحة الإرهاب، خصوصاً عبر تقديم المعدات، والتدريب، والمساعدة في بناء القدرات.



وتدعو إلى تطوير التشريعات، والإجراءات الوطنية الكفيلة بمنع الإرهابيين من استغلال قوانين اللجوء والهجرة، للحصول على ملاذ آمن، أو استخدام أراضي الدول، كقواعد للتجنيد، أو التدريب، أو التخطيط، أو التحريض، أو الانطلاق منها لتنفيذ عمليات إرهابية، ضد الدول الأخرى.

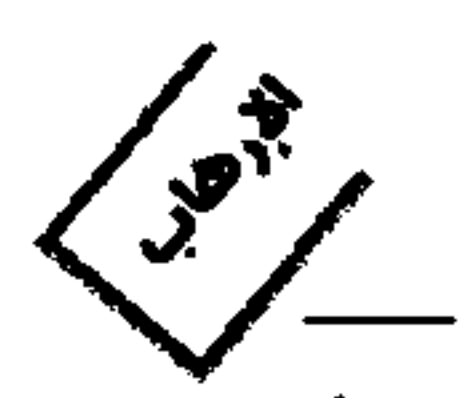
وتؤكد على أهمية نشر القيم الإنسانية الفاضلة، وإشاعة روح التسامح، والتعايش، وحث وسائل الإعلام على الامتناع عن نشر المواد الإعلامية الداعية إلى التطرف والعنف".

وفي هذا الكتاب سنركز على الثقافة، التي نرى أنها المصدر الرئيس للإرهاب، بعد الحديث عن السياسة التي تصنف إلى ثلاثة أصناف:

أولاً: سياسة في مجال الحكم، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم.

ثانياً: سياسة زجرية ردعية، وهي المتعلقة بتطبيق العقوبة على المجرم.

ثالثاً: سياسة اقتصادية.



أولاً: سياسة الحكم، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم:

لقد كثر الحديث عن هذه القضية، وكأنها بلسم شاف لكل الأمراض، وبخاصة "الإرهاب" وأطلقت أمريكا حملة الديمقراطية.

إن السياسة في الإسلام، تقوم على العدل، فالعدل أساس الملك، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وروي عن عمر بن عبد العزيز لما كتب إليه واليه يذكر فتنة الخوارج كتب إليه: "أخمد فتنتهم بالعدل".

فالعدل دواء، ولكن العدل هو: المحافظة على الدماء، والأموال، والأعراض، وإيصال الحقوق إلى أهلها. وفي معنى ذلك قول عمر ابن الخطاب في رسالة إلى أبي موسى: وبحسب المسلم الضعيف أن ينصف في الحكم والقسم.

إلا أن مفهوم العدل اتسع في العصر الحديث، لارتفاع سقف مطالب الجماهير، فلو حصل جفاف أو فيضان أو وباء، يُوجه الاتهام إلى الحكومة، إن لم يكن في أصل الحدث، ففي التقاعس عن إجراءات العلاج.

إلا أن الأبرز في الاتجاه المعاصر، هو مطلب المشاركة في

القرار السياسي، فبدلا من مفهوم الشورى الأصيل في الإسلام، الذي يقوم عقد البيعة فيه على بيعة أهل الحل والعقد.

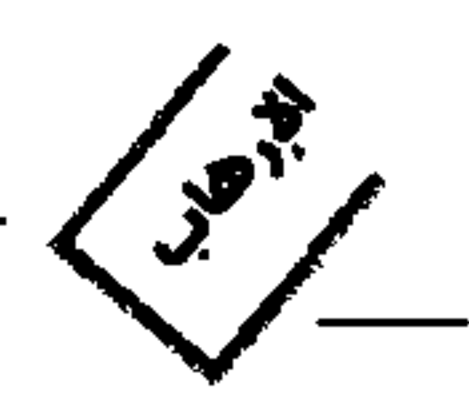
أصبح العقد الاجتماعي لجان جاك روسو Le contrat social يشكل مرجعية، بسبب عوامل كثيرة، أهمها ابتعاد الناس عن الموروث الديني، فاعتنقوا مفهوم الديمقراطية الغربية على علاته بعجره وبجره.

والحق: أن البيئات الإسلامية لا ينبغي، بل لا يجوز، أن يحكم عليها بحكم واحد، في هذا المجال، فالغاية هي العدل، والعدل يتحقق من خلال الشورى.

والشورى في الإسلام نظام حياة، يدخل في الحياة الاجتماعية، من خلاياها الأولى، وهي خلية الأسرة إلى الصروح الكبرى في الحكم.

ولهذا فقد جاء تشريع الشورى في سياقات متعددة:

- **في سياق التشاور** في فطام الولد ﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والآية تشير إلى القصد الأعم، من قيام العلاقة بين الزوجين على أساس من التراضي والتشاور، وليس على أساس الإملاء من الرجل ذي



السلطة المطلقة؛ لأن ذلك ينافى المودة والرحمة التي هي روح العلاقة الزوجية.

- **السياق الثاني:** أمر موجه إلى النبي الخاتم صلوات الله وسلامه عليه وآله بأن يشاور أصحابه في الأمر ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾ [**آل عمران:** ١٥٩]، و"أل" هنا تدل على العموم والاستغراق في كل أمر لم يصدر فيه وحي قاطع.

وإذا كان السياق هنا في مسألة الحرب، وقضية أحد حيث كانت الشورى في مناجزة العدو، خارج المدينة، فقد كان رأي الأغلبية المتحمسة يدعو إلى الخروج، ولم يكن ذلك رأيه عليه الصلاة والسلام، وهو يدل على أنه إذا لم يرد وحيٌ، يكون لرأي المستشارين دوره وخطره، وأمره صلى الله عليه وسلم أمر للمسلمين.

- **السياق الثالث:** صفات الجماعة المسلمة المحمودة: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾ [الشورى: ٣٨]، في خصال الجماعة المسلمة مما يدل على أن هذا هو المنهج.

كل ذلك يدل على مركزية الشورى، وقد كان يمارسها عليه الصلاة والسلام تارة في خطاب موجه إلى الجميع، وتارة عن طريق نواب الناس وممثليهم.

وفي حديث العرفاء ذلك أنه ﷺ لما جاء وفد هوازن بعد معركة حنين وأراد أن يرد إليهم سبيهم، استشار الناس قائلا: أما بعد، فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيّب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل".

فقال الناس: قد طيّبنا ذلك يا رسول الله، فقال الرسول ﷺ: إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم.

فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا"[١].

إن هذا الحديث أصل، في طلب ولي أمر المسلمين من الناس أن يخاطبوه عن طريق عرفائهم.

قال ابن الأثير: والعرفاء جمع عريف، وهو القيّم بأمور القبيلة، أو الجماعة من الناس، يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم"[٢].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٨/٣٣ .

(٢) النهاية في غريب الحديث، ٣/٢١٨ .

قال الشاعر:

أوَ كُلَّمَا وردتْ عُكاظَ قبيلَةٌ بعثُوا إليَّ عَرِيفَهُمْ يتوَسَّمُ

قال الحافظ ابن حجر: هو القائم بأمر طائفة من الناس، وعرفت على القوم، فأنا عارف وعريف أي: وليت أمر سياستهم، وحفظ أمورهم...

لكونه يتعرف أمورهم، حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج"[1].

وهذا كله أصل في اختيار المنتخب؛ لأن العريف إما أن يفرزه المجتمع إفرازاً، أو يعينه الحاكم، أو يختاره الناس.

وهذا معنى مشروعية إقامة العرفاء؛ لأنهم أعوان الإمام، وعدم تعيين وسيلة الشورى، هو في معنى سكوت الشارع، الذي يدل على التوسعة، وفتح باب الاجتهاد.

وذكر ابن جرير الطبري أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري: إنه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائجهم، فأكرم من قبلك من وجوه الناس، وبحسب المسلم الضعيف أن ينصف في الحكم وفي القسم".

(١) ابن حجر، فتح الباري، ١٦٩/١٢ .

وقال ابن بطال: في الحديث مشروعية إقامة العرفاء؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه، ليكفيه ما يقيمه فيه، والأمر والنهي إذا توجه للجميع فربما وقع التفريط، فإذا أقام على كل قوم عريفاً لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به"[1].

طبق الصحابة الشورى بأشكال مختلفة، وتلك من معجزات التشريع الإسلامي: وضع المبادئ، وترك التطبيق للاجتهاد، ليفسح المجال أمام المجتمعات في كل زمان ومكان.

وليست الاستشارة في الأمر الكبير، كالاستشارة في الأمر الصغير.

والعدل هو العنوان الكبير، والمصلحة هي محل الارتكاز.

فالشورى وسيلة وليست غاية.

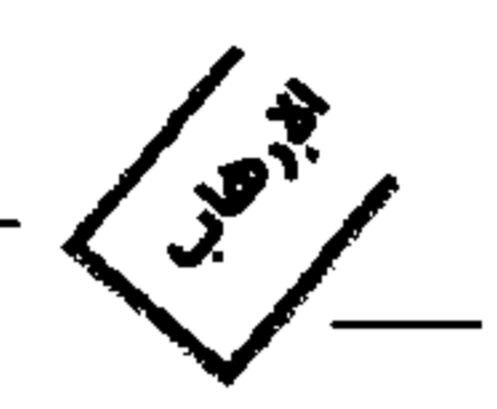
والانتخاب أحد أشكال آليات الشورى.

والشورى نظام إلهي، بتطبيقات إنسانية،والديمقراطية نظام إنساني، بتطبيقات إنسانية.

شعور الناس نحو دعوة الغربيين للديمقراطية في العالم الإسلامي:"كلامك يعجبني ويدك تريبني".

---

(١) المرجع نفسه، ١٣/١٦٩، نقلا بالمعنى.



إنها دعوة مشهودة في هذه الأيام، طرب لها البعض، وارتاب لها البعض، وتحفظ عليها البعض الآخر.

إنها تطرح إشكالات أولها: علاقة الرسالة بالرسول؟

ذلك أن الرسول الغربي الذي يحمل هذه الرسالة الإنسانية، لا يعمل بمقتضاها، في علاقاته بالدول المستضعفة، داخل أروقة الأمم المتحدة، وخارجها، حيث تضعف أخلاقيات التعامل، إلى حد عجز الأجهزة الدولية، عن كبح جماح التسلط لبعض الدول الكبرى.

ثم إنه في داخل هذه الدول نشاهد حقوق الإنسان تخرق، وتوأد، أحياناً عند الهزات فأصبحت "كفرو الشتاء يلبس في القر ويرمى في الحر".

إنها كموعظة الزاهد الأشل للأعرابي، الذي رد عليه قائلا: كلامك يعجبني ويدك تريبني.

الإشكال الثاني: ما هو شكل الديموقراطية المطلوبة؟ إن الديموقراطية المرائية في بيئة غير ناضجة، قد تفتح باب الإرهاب على مصراعيه.

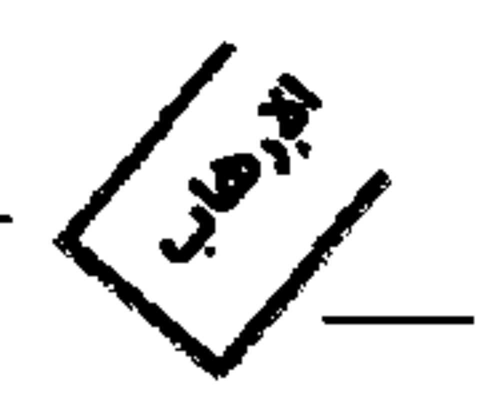
كما جرى في بعض الدول، من تحكيم صندوق الاقتراع والانقلاب عليه، فكان الثمن باهظاً بعشرات الآلاف.

فاعتبار الديموقراطية بلا سقف شفاء لكل داء، أمر مبالغ فيه، لكنها قد تصلح لبعض البيئات دون بعضها.

لكن لا بد من إصلاح لإزالة الاحتقانات الحقيقية، والموهومة، ذات الأسباب الداخلية والخارجية.

وأنا أعتقد جازماً، أن قيام سلطة مركزية قوية مستقرة من مقاصد الشريعة؛ لأن فتح باب التغيير الذي لا يتوقف، والرحيل الذي لا يستقر، كدأب الحكومات الإيطالية، من شأنه أن يوصل إلى فتن، واضطرابات، وتباين في المصالح، والاتجاهات، يصيب الأمة بأضرار فادحة، مع الاعتراف باختلاف البيئات في العالم الإسلامي؛ إذ فيه من عرف الاستعمار الغربي، وترسخت فيه قيمه، وهؤلاء أقرب لمفاهيم الديمقراطية الغربية، التي إذا لم تكن واجهية façade وهيئ لها مناخ توافقي غير صدامي، قد تصلح شأنه إلى حين.

وهناك بعض البلاد التي تعيش موروثها الديني، والحضاري، دون أن تستعمر وهذه -بدون شك- إنما تصلحها الشورى، التي قد تلبس أشكالاً، وتتقمص صيغاً، متدرجة على جرعات، تتمثل في انتخابات سلمية، لتصل في يوم ما إلى ما تسعى إليه الديمقراطية، من السلم، دون حرق للمراحل، وتفجير للبنى الاجتماعية مع المحافظة على الثوابت الدينية.



الإعلام: موقع الإعلام في ثقافة التسامح:

الإعلام عليه أن يكون صادقاً، والصدق لا يعني التجريح، ينير الرأي، والإنارة لا تعني الإثارة، ينبه على الخطأ، ويرشد إلى الصواب، يقدم التأويل الصحيح لما خفي من السياسة عن الجمهور، يبث شيئاً من الطمأنينة في النفوس، ويقدم جرعة من التفاؤل للقلوب.

يقدم بدائل عن العنف، ومسالك غير الاقتتال.

ويجب على إعلام العالم الإسلامي ألا يكون صدى للإعلام الغربي، يوجه ضجيجاً، يصم المسامع، ويشعل أجيجاً يذكي المشاعر، دون اقتراح حلول.

إعلام يشيع ثقافة متسامحة تقبل تعدد المذاهب الفقهية، وتتقبل الأفكار "ثقافة حوارية".

ثقافة انفتاح على الآخر يصحح فيها: - مفهوم الجهاد.
- مفهوم الولاء والبراء. - مفهوم التكفير.

٢- سياسة ردعية زجرية فاعلة وعادلة:

معلوم أن الشريعة الإسلامية تصنف الجرائم حسب درجة خطورتها على المجتمع، فتكون العقوبة تراتبية، ومن الطبيعي أن

يكون "الإرهاب" بغياً كان، أو حرابة، أو كل ذلك، في أعلى درجات سلم العقوبات، بصريح آية المائدة ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

تلك مرجعية عقوبة هذه الجريمة باعتبارها اعتداء على المجتمع.

وهذا الترتيب يسمح للحاكم أن يتعامل مع المجرم بما يسمى بتفريد العقوبة، حسب المصلحة المتوخاة من العقوبة.

وبخاصة إذا أخذنا بمذهب مالك الذي يعتبر "أو" في الآية للتخيير، وليست للتنويع، فالإمام مخير في إيقاع أي من هذه العقوبات، وفقاً للمصالح المتوخاة، والمفاسد المتحاماة، وهو القول المروي عن ابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد والضحاك والنخعي، خلافاً للأئمة الثلاثة الذين رتبوا العقوبة حسب الجرم الفعلي، الذي ارتكبه، فيقطع إذا أخذ المال،ويقتل إذا قتل، ويصلب إذا جمع بينهما، وينفى من الأرض سجناً وتغريباً إذا أخاف وهدد ولم يرتكب إخلالاً فعلياً بالأمن.

إن هذه الصلاحيات ممنوحة عند الإمام مالك لوليِّ الأمر على أساس:"إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" وهي مقولة شهيرة لسيدنا عثمان رضي الله عنه.



وتُختم أحكام المحاربين بالتلويح بالعفو لمن يتوب، ويخرج عن صف الحرابة ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٤].

إنه تشريع إلهي حكيم لا يفلت فيه المجرم من العقوبة الصارمة، ولا ييأس فيه التائب من العفو والرحمة.

إنه تشريع يرسم للحاكم نفسه خطة التعامل مع الإرهاب، وهي خطة ميزانها العدل وكفتاه الحزم والحلم.

ليست على غرار خطة الحجاج لما جاء إلى العراق أو خطة زياد بن أبيه: " لآخذن البريء بالمجرم حتى يقال: انج سعد فقد هلك سعيد".

ولكنها سياسة تضع الهِناء مواضع النقب.

تضع كل شيء في مكانه، تفرق بين الرؤوس والأذناب والقوادم والذنابى والمتسبب والمباشر والمحرض والمتآمر، تحترم حقوق المتهم فهو بريء حتى تثبت إدانته.

ولا يؤخذ البريء بالمجرم، لا تسرف في استعمال وسائل الإكراه على الاعتراف، التي أصبحت مثلبة في العصر الحديث، حيث انضم دعاة حقوق الإنسان في الغرب أخيراً إلى موكب

التعذيب، ونُشرت فضائحها على الفضائيات، مما يمكن أن يولد رد فعل سلبي لدى فريق من الإرهابيين المصممين.

فعندما أطلق البريطانيون النار على زعيمة الحزب الجمهوري الأيرلندي في مضيق جبل طارق ١٩٧٦ كانت النتيجة نشوء جيل إرهابي أكثر قسوة وتصميماً.

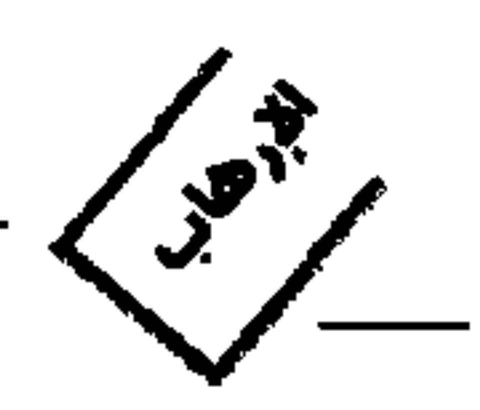
إذ إن التكتيكات البريطانية للوصول إلى الرجال القساة أوجدت رجالاً أكثر قسوة. كما يقول بل رلستون في مقاله"المقاومة والإرهاب درس من أيرلندا".

وبالنسبة للشريعة الإسلامية، فإن الاعتراف الناشئ عن الإكراه لا يعتد به، وإن كان المالكية بناء على المصالح المرسلة قد اعتدوا به بالنسبة للمعروف بالإجرام، فيقول ابن عاصم الغرناطي في ألفيته في القضاء:

وحكموا بصحة الإقرار   من داعر يحبس لاختبار

وإن كان أصل المذهب أنه لا إقرار في إكراه، فهناك وسائل للتحقيق أكثر دقة وأقل عنفاً.

وفي التاريخ أمثلة مفيدة تدل على ذكاء المحقق وكفاءته حتى يصل إلى الاعتراف بالجرم.



فقد ورد أن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ وصلت إليه قضية فيها نزاع بين بعض القبائل، في مسألة قتل، فأنكرت القبيلة المتهمة، فحكم القاضي شريح ببراءتها، فلما وصلت إلى عليّ -رضي الله عنه- دعا المجموعة المتهمة، وحقق مع كل واحد بمفرده، وكان يكبر حتى يسمعه الآخرون عندما ينتهي من التحقيق معه، ويخرجه من باب غير الذي دخل منه، حتى استعرضهم جميعاً، فظن آخرهم بأن أولهم اعترف، فاعترفوا، وأعاد التحقيق مع الأولين، فاعترفوا جميعاً.

فانشد عليٌّ حينئذ تنبيهاً على أهمية الدقة في التحقيق:

أَورَدَها سَعدٌ وَسَعدٌ مُشتَمِل   ما هَكَذا يا سَعدُ تورَدُ الإِبِل

فاختراع الوسائل للوصول للحقيقة دون إفراط في التعذيب، من شأنه أن يساعد في تحسين صورة المسلمين، وربما أيضا في توبة بعض التائهين.

والعقوبة الشرعية سماها الباري -جل وعلا- "عذاباً" في قوله تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، ولكنه عذاب بعد ثبوت الجريمة.

آلة هذه السياسة قضاء مستقل نزيه عادل، وليس استقلال القضاء المبني على فكرة الصراع الغربي بين السلطات، التي تمثلها

عبارة مونتسكيه المشهورة "السلطة توقف السلطة".

Le pouvoir arréte le pouvior

٣- سياسة اقتصادية:

توازن بين التحرير الاقتصادي اقتصاديات السوق، وبين معالجة إشكالية الفقر والفقراء والبطالة، بإيجاد مشروعات على مستويات عدة، يشترك فيها القطاع الخاص مع القطاع العام.

وإنعاش سوق العمل، ورفع مستوى الرواتب.

إن الموازنة بين حوافز الاستثمار وبين ضمان حد أدنى للفقراء، عن طريق المؤسسات الخيرية، والأوقاف، وبرامج التشغيل، هو مفتاح النجاح.

وأخيراً: فإن السياسة الدولية بشؤونها وشجونها، في مجالات العلاقات الدولية السياسة والاقتصادية مختلة، اختلالاً كبيراً، يسودها منطق القوة، وكبرياء الطغيان والجبروت، وهي مفتقرة إلى الحد الأدنى من الأخلاقية، والمصداقية، واحترام المواثيق الدولية، والقضية الفلسطينية خير مثال.

والاتفاقات الاقتصادية المجحفة بدول العالم الثالث، تشكل ضرباً من ضروب الهيمنة، التي تخلق البيئة المناسبة للإرهاب.



لهذا فإن إصلاح السياسة الدولية، ومزجها بشيء من المبادئ الخلقية، التي يزكيها العقل، وتدعو إليها الديانات السماوية، من شأنه أن ينعش الآمال، بمناخات أكثر قابلية للتعايش البشري، كما سنشير إليه في الخطة الملحقة.

ثقافة التسامح

إن الثقافة هي: مجموعة النظم الاجتماعية، والمظاهر الفنية، والدينية، والفكرية التي تتميز بها مجموعة، أو مجتمع بالنسبة للآخر.

هكذا عرفها لاروس الفرنسي، وقد حاول عالما الإنثروبولوجيا الأميركيان كروبر وكلايكون حصر أهم التعريفات لها سنة ١٩٥١م، فوجدا أنها تزيد عن مائة وخمسين تعريفاً.

وتقول موسوعة دار الشروق: إن مفهوم الثقافة يشير إلى كل ما يصدر عن الإنسان، من إبداع، أو إنجاز فكري، أو أدبي أو فني أو علمي.

ويرى البعض أنها حصيلة النشاط الاجتماعي في مجتمع، وأساليب الحياة، والسلوك، وأنماط القيم السائدة فيه.

والمعنى الإنثربولوجي الواسع الباحث عن المعتقدات والمؤسسات والعوائد والتقاليد لكل مجتمع، وعلاقات الكائنات البشرية بعضها ببعض، هو المعنى الأولي.



ولعل كل واحد من التعريفات السابقة يشكل جزءاً من الصورة الذهنية للثقافة، وحيث إن التعريف الأخير يهتم بسلوكيات الإنسان، وعلاقاته، وأنماط القيم الموجهة للسلوك، فهو بالتأكيد ما نعالجه هنا.

أما **التسامح** فهو مصدر لتسامح بمعنى تساهل.

يقول ابن منظور: في مادة"سمح" التسامح والسماحة الجود...

يقال: سمح وأسمح إذا جاد وأعطى عن كرم وسخاء...

وفي الكلام المشهور: السماح رباح. أي المساهلة في الأشياء تربح صاحبها.

وسمح وتسمح: فعل شيئاً فسهل فيه".

والتسامح لغة هو الجود والعطاء عن كرم وسخاء وهو المساهلة.

والجود هو: مبدأ إفادة ما ينبغي لا بعوض، فلو وهب واحد كتابه من غير أهله، أو من أهله، لغرض دنيوي أو أخروي لا يكون جوداً(١).

والمسامحة المساهلة وزناً ومعنى كما في تاج العروس.

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور، مادة "سمح".

والمسمح المتسع قال في أساس البلاغة: ويقال: عليك بالحق فإن في الحق مسمحاً أي متسعاً ومندوحة عن الباطل. قال ابن مقبل:

وإنِّيَ لأَسْتَحْيِي وفي الحَقِّ مسْمَحٌ إِذَا جَاءَ بَاغِـي الخَيـرِ أنْ أَتَعَـذَّرَا

وفي الحديث عن أبي أمامة:" بعثت بالحنيفية السمحة" أي السهلة الميسرة رواه أحمد في المسند وله شاهد من حديث عائشة: لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة إني أرسلت بحنيفية سمحة" وعلق عليه ابن القيم: إنها حنيفية في التوحيد سمحة في العمل".

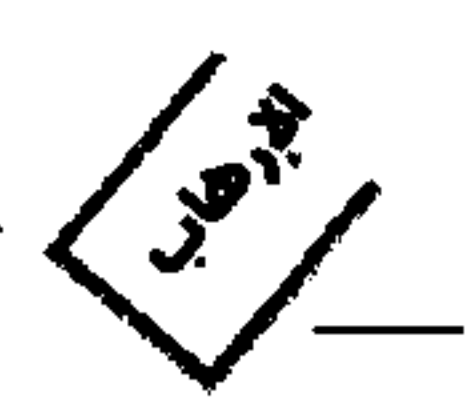
وذكره البخاري بقوله: باب الدين يسر وقول النبي ﷺ: أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"[1]. وورد في مصنف عبد الرزاق تفسيره مرفوعاً بأنها الإسلام الواسع.

فهذه الأحاديث تعطي للسماحة معنى اليسر والسهولة والسعة مما يدل على رفع الأصر والحرج والبعد عن التشدد.

فالتسامح معنى فوق العدل، فالعدل إعطاء كل ذي حق حقه، أما التسامح فهو بذل الخير لا في مقابل، فهو من قبيل الإحسان الذي يمثل قمة البرِّ وذروة سنام الفضائل.

---

(١) وخرجه في الأدب المفرد.



إن التسامح هو التسامي عن السفاسف إنه عفة اللسان عن الأعراض وسكون اليد عن الأذى.

"فالمسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله"[1].

إنه طهارة القلب ونقاء الباطن من الأحقاد والضغائن والأفكار المنحرفة.

"اللهم اسلل سخيمة صدري" كما جاء في الحديث.

والسخيمة والحسيكة والكتيفة: الحقد.

التسامح: التواضع العزيز: "من تواضع لله رفعه"، وعكسه الكبر: "الكبر بطر الحق وغمط الناس".

التسامح: الإيثار ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

التسامح:"إطعام الطعام وإفشاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف".

إذ أنتَ تُعطِي حينَ تُسأل سامَحت   لكَ النَّفسُ واحْلَوْلاَكَ كلُّ خليلِ

---

(١) ابن حبان والنسائي وأحمد والبيهقي وأبو يعلى والطبراني.



إنه التجاوز عن الزلات والتجافي عن الهفوات.

أما الغربيون فإن كلمة Tolerance تعني: احترام حرية الآخر وطريقة تفكيره وتصرفاته وآرائه السياسية والدينية.

والمعنى الثاني: حرية محدودة ممنوحة لشخص في بعض الظروف دون نص قانوني.[١]

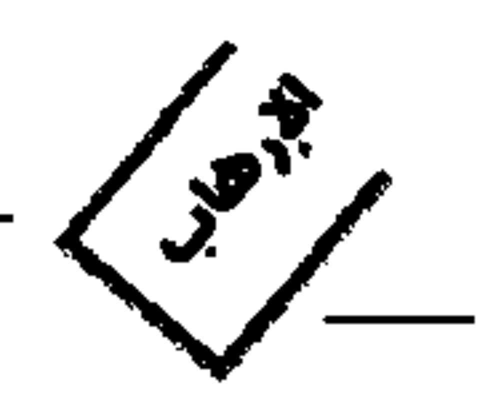
وصدر إعلان منظمة اليونسكو المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة في دورتها الثامنة والعشرين لمؤتمرها العام المنعقد في باريس من ٢٥اكتوبر ٦ نوفمبر ١٩٩٥م الذي كان تاريخ الإمضاء على هذا البيان من طرف دول العالم التي أعلنت يوم ١٦ نوفمبر يوماً للتسامح ورفض التعصب.

وهذا الإعلان مكون من مقدمة وستة فصول.

أما المقدمة فكانت تذكيراً بما ورد في ميثاق الأمم والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من المواثيق والاتفاقات وعددها خمس عشرة وثيقة.

وأشارت المقدمة إلى الجزء الذي يسببه تصاعد التعصب والإرهاب والعنف وكره الأغيار والقومية العدوانية والعنصرية

(١) هذا ما تنص عليه المعاجم يراجع لاروس.



واللاسامية والإقصاء والتهميش والتمييز ضد الأقليات القومية والعرقية والدينية واللغوية واللاجئين والعمال المهاجرين والفئات الهشة وممارسة العنف ضد من يعبر عن رأيه.

يتكون الإعلان من ستة فصول:

الفصل الأول: مفهوم التسامح باعتباره احتراماً وقبولاً وتقديراً للثروة والتنوع لثقافات عالمنا هذا.

الفصل الثاني: دور الدولة، فعلى مستوى الدولة يتطلب العدالة والنزاهة في سن النظم والقوانين وكذلك في تطبيقها وممارسة السلطة القضائية والإدارية.

الفصل الثالث: الأبعاد الاجتماعية، ذكر بضرورة التسامح في العالم المعاصر حيث نعيش في عصر تميز بعولمة في الاقتصاد وبسرعة في الحركة والاتصالات وبالاندماج والاعتماد المتبادل وبالنزوح والتنقل للمجموعات على نطاق واسع والتمدن والتغير في أشكال النظم الاجتماعية فلم يبق جزء من العالم غير متأثر بالتنوع.

فتصاعد التعصب والمواجهة يشكل تهديداً محتملاً لكل منطقة فالتسامح ضرورة للأفراد وفي نطاق الأسرة والجماعة.

فتنمية التسامح والتدرب والتمرن على الانفتاح الذهني وحسن الاستماع والإنصات المتبادل والتضامن يجب أن تسود كل هذه المعاني في المدارس والجامعات ووسائل التربية.

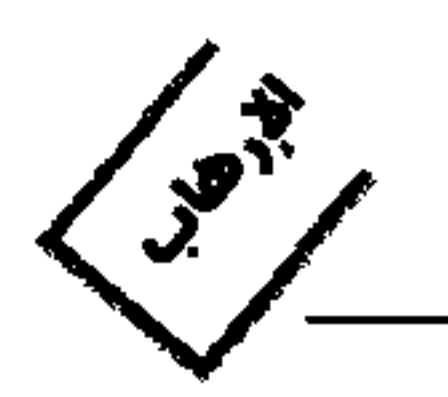
يجب تكوين مجموعات للدراسة والبحث والتنسيق لتقديم إجابة للمجموعة الدولية على هذا التحدي العالمي(عدم التسامح).

الفصل الرابع: مكرس للتربية والتعليم باعتبار التربية والتعليم أفضل وسيلة لمحاصرة عدم التسامح والتعصب والتزام الدول بالقيام بما يلزم في هذا الصدد بما في ذلك وسائل البحث العلمي والاجتماعي للتربية.

الفصل الخامس: تلتزم الدول بتنمية التسامح.

الفصل السادس: تقرير يوم للتسامح من أجل تعبئة الرأي العام.

أشير إلى أن هذه شذرات فقط من إعلان التسامح الصادر عن منظمة اليونسكو اقتبستـه من الأصل الفرنسي للإعلان وأردت من خلاله أن أنبه إلى الإلحاح الذي اتسم به هذا الإعلان الذي صدر منذ عشر سنوات أي قبل الحادي عشر سبتمبر ٢٠٠١م.



قدم كارل بوبر تحليلاً معمقاً لمفهوم التسامح وانطلق في ذلك من التعبير الذي قدمه فولتير للتسامح؛ إذ يقول: إنه ما من أحد بأوضح مما فعله فولتير ولا أحد ضاهى فولتير في روعة التعبير عنه.

حيث يكتب: وما هو التسامح؛ إنه نتيجة ملازمة لكينونتنا البشرية، إننا جميعاً من نتاج الضعف، كلنا هشون وميالون للخطأ، لذا دعونا نسامح بعضنا، ونتسامح مع جنون بعضنا، بشكل متبادل.

وذلك هو المبدأ الأول لقانون الطبيعة، المبدأ الأول لحقوق الإنسان كافة.

لا شك في أن مرافعة فولتير كانت موفقة، ومتماسكة: "وهي مؤسسة على نظرة سقراطية تقول: إنني أعرف أني لا أعرف، وبالكاد أعرف هذا.. وفي هذا ما يكفينا للمطالبة بضرورة أن نتسامح مع بعضنا، بشكل تبادلي، لكنه لا يكفي للدفاع عن التسامح، إذا شُنَّ ضده هجوم ما".

فثقافة التسامح: تعني وجود قيم وتصورات، تفرز ضوابط سلوكية، من شأنها أن تشيع الأمن في النفوس، وتجافي الجنوح إلى العنف.

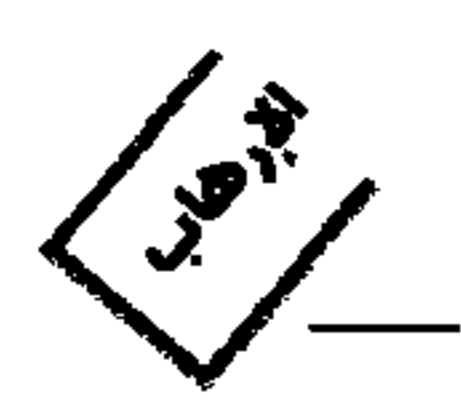
ولنغرس ثقافة التسامح في النفوس، يجب اتخاذ السبل بكل الوسائل التثقيفية، وفي مقدمتها التعليم والتربية، والإعلام الجماهيري، لإيجاد تلك القيم، والتصورات، لضبط وكبح جماح النفوس الميالة إلى العنف، وترجيح كفة التسامح، وحسن تقبل الغير، وباختصار إيجاد الروح الاجتماعية، والتعايش البناء بين أفراد المجتمع.

وهي بذلك تقابل ما يسمى بثقافة العنف.

ومعنى ذلك أن المثل والقيم التي يتلقاها، ويلقنها أفراد المجتمع، عن طريق القنوات والأدوات التثقيفية، في مختلف مراحل التعليم، ووسائل الإعلام بشتى أشكالها، وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيري، كالخطب، والأناشيد ذات مضمون رصين متسامح، ومتعقل، لا يخرج على النهج العام السائد، والأعراف المقبولة، لشحن العواطف، وإلهاب المشاعر، دون وزن للعواقب، ولا مبالاة بالنتائج.

إن هذا الكلام عام في كل مجتمع، مهما كانت فلسفته الحياتية.

أما بالنسبة للمجتمع الإسلامي، فإن الميزان الشرعي هو ميزان الوسطية، التي لا إفراط فيها ولا تفريط، هو نبذ المبالغة والمغالاة، والنظر في العواقب والمآلات.



"فالدين واسطة بين الغلو والتقصير" كما يقول التابعي الجليل الحسن البصري وكذا قال ابن عباد النفزي: ولا شيء أشد على النفس من متابعة الشرع وهو التوسط في الأمور كلها، فهي أبداً متفلتة إلى أحد الطرفين لوجود هواها فيه.

ويقول الشاطبي: الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الأوسط، الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد، من غير مشقة عليه، ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال"[1].

وميزان الشرع هو ميزان المصالح والمفاسد، يضعها في كفتيه، فيرجح الأصلح، ويدرأ المفسدة، فكما يقول العلامة ابن القيم: الشريعة مصلحة كلها، وعدل كلها، ورحمة كلها، فما خرج عن المصلحة إلى المفسدة، وعن العدل إلى الجور، وعن الحكمة إلى العبث، وعن الرحمة إلى ضدها، فليس من الشريعة".

كيف نرسخ ثقافة المصالح والعدل والحكمة والرحمة، ضد المفاسد والجور والعبث والانتقام، كما يرسخ الإسلام المحبة بين الناس، ففي الحديث: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتى يُحِبَّ لأخِيه مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[2].

---

(١) الشاطبي، ٢/١٦٣ .

(٢) متفق عليه.

يقول الحافظ ابن رجب في شرحه لهذا الحديث: إن الأخوة الواردة في هذا الحديث تشمل الأخوة في الإنسانية.

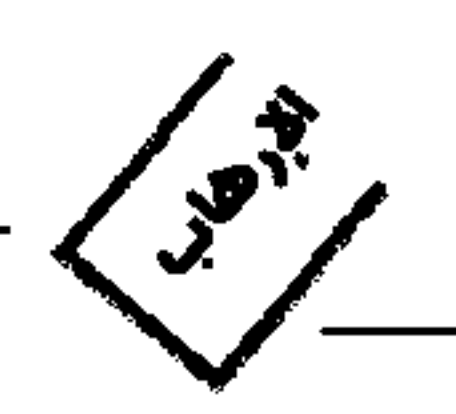
وقرر العدل بين الأفراد والأمم ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ [النحل: ٩٠] قرر بذل المعروف، وإطعام الطعام، ودفع جزء من المال للفقراء، تكريساً للتكافل، والتضامن في المجتمع.

وشرع الحوار وسيلة للمناقشة، حول قضايا الاختلاف، حتى مع المخالف في الدين، قال تعالى: ﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥] ، ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ [العنكبوت: ١٢٥]، ونهى عن المراء، وهو الجدال الذي يقصد به الظهور على الخصم بالباطل.

ونهى عن سوء الظن بالناس ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢].

ونهى عن الغيبة، والنميمة والتجسس ﴿ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً ﴾ [الحجرات: ١٢]. ودخول بيوت الناس بغير إذن، بما فيهم المخالف في الدين، فقد روى البيهقي نهي النبي ﷺ عن دخول بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، وأكل ثمارهم إلا أن يعطوها.

وأمر بالرفق: «إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيءٍ إِلاَّ زَانَهُ وَلا يُنْزَعُ مِنْ شيءٍ إِلاَّ شَانَهُ».



وأقام العلاقة مع المخالف في الدين، على المودة، والبر، ما لم يعتد علينا ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٤٦] يقول ابن العربي المالكي: أي تعطوهم قسطاً من المال.

وقال تعالى ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وأمر بالسلام: «وأَنْ تَقْرأ السَّلامَ على مَنْ عَرَفْتَ ومَنْ لَمْ تَعْرِف». وهو جزء من حديث صحيح.

وأمر بالمصافحة: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلا غُفِرَ لَهُما قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقا». «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الغِلُّ وتَهَادَوا تَحَابُّوا وتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ».

وأمر باللقاء بوجه طلق كما في حديث الترمذي. وتنفيس الكرب، والتيسير على المعسر، وستر المسلم، وعونه، كل ذلك موعود عليه بالثواب المجانس. والحديث مشهور في صحيح مسلم.

وأمر برأب الصدع وإصلاح ذات البين:"ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا بلى قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة".

ونهى عن ترويع الناس بأن ترفع عليهم سلاحاً، أو بأخذ متاعهم ولو مزاحاً: "من حمل علينا السلاح فليس منا". حديث متفق عليه.

وأمر بالتراحم: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا".

وأمر بحسن الخلق: "إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم".

ثم إن الجرائم في الإسلام -زيادة على العقاب الدنيوي- هي أفعال محرمة شرعاً، بمعنى أن ثقافة المسلم تحجزه عن ارتكاب الجريمة لا خوفاً من عقوبة فقط ولكن خوفاً منه تعالى:"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه". "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض".

فهذا نهي عن كل ما ينغص الأمن من اعتداء على النفس والمال والعرض والاقتتال الداخلي مما يشكل رقابة ذاتية تقوم في نفس المؤمن.

وأخيراً: فإن الإسلام دان كل أسباب التطرف فقد نهى عن التكفير وقال إن تكفير المسلم كقتله[1].

(١) من حديث للبخاري: ... ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله. وله لفظ آخر: ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله. صحيح البخاري ٦/٢٤٥١.

ونهى عن التشدد في حديث أنس:"لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم".

ونهى عن الغلو في الدين وهو المعبر عنه بالتطرف ففي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عنه عليه الصلاة والسلام: "إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين".[1]

ونهى عن التنطع وهو كالغلو التجاوز للحدود في الأقوال والأفعال ففي حديث ابن مسعود: "هلك المتنطعون قالها ثلاثاً".

وهذه الألفاظ الثلاثة تعني الابتعاد عن الاعتدال في الأفكار والأقوال وكل ذلك يخالف منهج الوسطية ويؤدي إلى التعصب والفتنة وهي مصطلحات يقابلها التطرف والأصولية Fundemantalisme وهو مصطلح كان مرتبطاً في أذهان الأوروبيين بالكنيسة الكاثوليكية قبل تصديره إلينا.

ففي معجم لاروس ١٩٧٩ قال: إنه استعداد فكري عند بعض الكاثوليك الذين يكرهون التكيف مع ظروف الحياة الحديثة.

وهو مصطلح تختلف المعاجم في تعريفه وفي بعض الأحيان يتطور مع طبعات هذه المعاجم.

---

(١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين ١/ ٦٣٧ .

فإذا كان مجرد إحراج الناس بالتطويل في الصلاة يعتبر تنفيراً من الدين كما ورد في الحديث الصحيح: «**إن منكم منفرين**». وقال ﷺ لمعاذ: «**أفتان أنت يا معاذ**».

فإن الإسلام براء من كل تطرف مع أن التاريخ الإسلامي قد عرف غلاة ومتطرفين ومتنطعين إلا أن تيار أهل السنة والجماعة ظل متمسكاً بالمنهج الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

وما فتئ العلماء بالمرصاد لكل غلو في الاعتقاد أو الأحكام العملية الفقهية لتصويب الخطأ وتوضيح الجادة التي كان عليها سلف هذه الأمة كعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وغيرهما من كبار الصحابة الذين أدركوا عصر الخوارج وأيام ولاة السوء وما سجل على أحد منهم خروج لشدة فقههم في الدين ويقظتهم للعواقب والمآلات ومعرفتهم بوجوب تعظيم شأن وليّ الأمر.

كل ذلك يمثل ثقافة تسامح كاملة كيف نترجمها في حياة الناس ليعودوا إلى صوابهم حكاماً ومحكومين نخبة وجماهير إلى كلمة سواء إلى حد أدنى من الوئام متحابين غير متنافرين ولا متنابذين إنها مهمة صعبة في جو ثقافة العنف المتبادل وفي جو أصولية غربية ضاغطة بكل ثقلها لإيجاد الشروخ في جدار وحدة الأمة لتنفذ منها وهي بذلك تريق الزيت على نار الفتنة فلا تخبو نار حتى تشب أخرى.

يقول فوكوياما في كتابه"نهاية التاريخ": إن الأصولية الإسلامية ناشئة عن الضغط الذي تمارسه القيم الغربية".

مظاهر التسامح:

أولا: أن الإسلام يعتبر البشر جميعا إخوة ومعلوم أن التاريخ الإنساني عرف حروبا كثيرة بسبب الاختلاف العرقي.

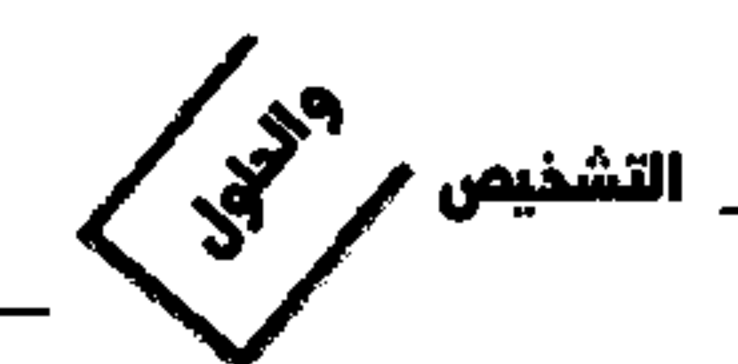
والإسلام يعترف لهم بحقهم في الاختلاف ﴿**وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ..**﴾ [هود: ١١٨].

ثانياً: اعترف الإسلام للآخرين بحقهم في ممارسة دينهم و معلوم أن التاريخ البشري إنما هو سجل للحروب الدينية.

ثالثاً: اعتبار الحوار والإقناع الوسيلة المثلى ﴿**وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [النحل: ١٢٥].

رابعاً: اعتبار أصل العلاقة مع الآخرين هي المسالمة تقدم على بساط البرّ والقسط والإقساط.

خامساً: تحديد أسباب الحرب بأنه الاعتداء وليس الكفر كما يقول ابن تيمية قائلاً إنه قول الجمهور الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٠].



لعله يتعين علينا أن نربي ناشئتنا على القيم الأكثر مقاربة. كما يتعين على الحضارة الغربية أن تكون أكثر عدالة وتوازنا حتى نلتقي عند نقطة وسط.

و إذا كان التعصب يعمي ويصم فإن المقياس الصحيح الذي يمكن أن يحاكم من خلاله سلوك أي حضارة في موقفها من الحضارات الأخرى هو سلوكها عندما تكون منتصرة.

والسلوك المتعصب يلبس أشكالاً ويتشكل ألواناً فقد عرف التاريخ الإبادة المنظمة للآخر والتهجير الجماعي لا لسبب سوى أنه آخر. ولعلنا نذكر بعض الأمثلة من ذلك أثناء استعراضنا موقف الإسلام.

كما عرف التاريخ ألوانا أخرى من التعصب تتمثل في حرمان الغير من حقوقه المدنية ومن حريته الشخصية أو الدينية كما تأخذ شكلاً آخر يتمثل في رفض ما عند الغير من آراء أو قيم حتى ولو كانت نافعة.

وسنقدم شهادات كتاب غربيين تثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الإسلام لم يكن متعصبا بأي معنى من المعاني المشار إليها.

فهو كما يقول -بحق- توماس ارنولد: لو اختار الخلفاء المسلمون تنفيذ إحدى الخطتين - الإغراء أو الاستئصال - لاكتسحوا

المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها فردندو و ايزابلا دين الإسلام من الأندلس أو التي جعل بها الويس الرابع عشر المذهب البروتستانتى مذهباً يعاقب عليه متبعوه في فرنسا أو بتلك السهولة التي ظل بها اليهود مبعدين من إنجلترا طيلة ثلاثمائة وخمسين سنة"[١].

ويمكن للمسلمين كما يقول أحد الغربيين أن يفخروا بأن النبي ﷺ لما فتح مكة لم يؤذ أحداً بل أمن أهلها مع ما كانوا عليه من العداوة و الترات والحروب ضده بل قال كلمات مضيئة: اليوم يوم المرحمة اليوم أعز الله فيه قريشا. وقال لهم وهو واقف بباب الكعبة وقريش حوله وجوم من الرهبة: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

وإن سياسة التسامح الديني التي سارت عليها الحكومات الإسلامية نحو رعاياها المسيحيين في أسبانيا وحرية الاختلاط بين المتدينين قد أدت إلى شيء من التجانس والتماثل بين الجماعتين وقد كثر التصاهر بينهم.

وقد شكي البابا أدريان الأول من هذا الوضع من الإلفة بين الكاثوليك والمسلمين"[٢].

---

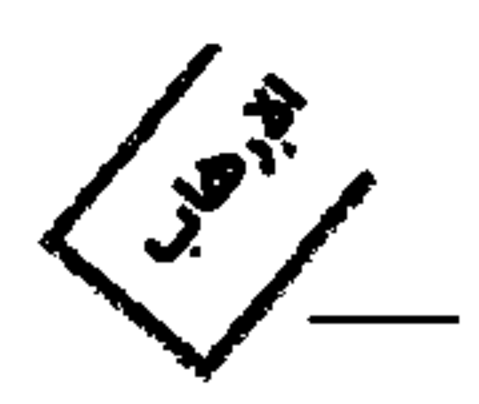
(١) توماس آرنولد، الدعوة إلى الإسلام ص٩٩ .

(٢) المرجع نفسه، ص١٥٩ .

تلك بعض الشهادات تثبت أنه لا يمكن لحظة واحدة أن يفكر المرء في أن الإسلام كان يريد القضاء على الديانات بل إن نصوصاً تشير بشيء من الرضا إلى استمرار بعض الحضارات والإشادة ببعض فضائلها قال تعالى عن النصارى: ﴿ **وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ** ﴾ [المائدة: ٨٢].

وبهذا الصدد فإن شهادات غربية عن تسامح المسلمين تكفي للتأكد من أن الممارسة الميدانية للمسلمين كانت متسامحة إلى أقصى الحدود بل إن النصارى الأرثوذكس كانوا يفضلون أن يعيشوا بين المسلمين على أن يعيشوا تحت حكم الكاثوليك وهم إخوانهم في المسيحية.

فيكتب تاجر إنجليزي كان يعيش في تركيا القرن السادس عشر وتحديدا ١٥٧٨م واسمه ريتشارد ستيير مقارنة بين معاملة الأتراك المسلمين للأرثودكس وبين معاملة الأسبان الكاثوليك لهم قائلاً: وعلى الرغم من أن الأتراك بوجه عام شعب من أشرس الشعوب فقد سمحوا للمسيحيين جميعاً للإغريق منهم واللاتينين أن يعيشوا محافظين على دينهم وأن يصرفوا ضمائرهم كيف شاؤوا بأن منحوهم كنائسهم لأداء شعائرهم المقدسة في القسطنطينية وفى أماكن أخرى كثيرة جدا على حين أستطيع أن أكد بحق بدليل اثنتي عشرة سنة قضيتها في أسبانيا أننا لا نرغم على مشاهدة



حـــفــلاتهـم البـــابوية فــحـــسب بل إننا في خطر على حـــيــاتنا وممتلكاتنا"[1].

ويصف مكاريوس وهو يشكو من معاملة البولنديين الكاثوليك للأرثوذكس البولنديين بأنهم ملعونون وأنهم مردة الرجس وأن قلوبهم متحجرة وذلك بما أظهروه من قسوة في معاملة المسيحيين قائلاً: أدام الله بقاء دولة الترك خالدة إلى الأبد فهم يأخذون ما فرضوه من جزية ولا شأن لهم بالأديان سواء كان رعاياهم مسيحيين أم ناصريين يهودا أو سامرة أما البولنديون -الكاثوليك- الملاعين فلم يقنعوا بأخذ الضرائب و العشور من إخوان المسيح بل وضعوهم تحت سلطة اليهود الظالمين أعداء المسيح الذين لم يسمحوا لهم حتى بأن يبنوا كنائسهم ولم يتركوا لهم قسساً يعرفون أسرار دينهم"[2].

معاملة الأتراك العثمانيين لرعاياهم المسيحيين: ولما استولى محمد الفاتح على القسطنطينية ١٤٥٣م أعلن أنه حامي الكنيسة الإغريقية فجرم اضطهاد المسيحيين تجريماً قاطعاً ومنح البطريق مرسوماً يمنحه وأتباعه ومرءوسيه من الأساقفة حق التمتع بكل الامتيازات القديمة والموارد والهبات التي كانوا يتمتعون بها في

(١) يراجع سير توماس أرنولد، الدعوة إلى الإسلام ص١٨٢ .

(٢) المرجع نفسه، ص١٨٢ .

العهد السابق وقد تسلم حينايودس أول بطريق بعد الفتح الإسلامي من يد السلطان عصا الأسقفية ومعها كيس مليء بالذهب وحصان فاخر كان يركبه وتحفه به حاشيته.

ولم يقتصر المسلمون على معاملة رئيس الكنيسة على ما كان يلقاه من الأباطرة المسيحيين بل أعطوه سلطة واسعة فكان يفصل في القضايا بين المسيحيين ويحكم بالغرامات وبالسجن وبالإعدام ويفصل في شؤون العقيدة والشريعة بينهم من غير أن يخشى تدخلا من الحكومة المسلمة.

ولهم حق الاحتفال بطقوسهم الدينية على طريقتهم الخاصة"[1].

وعهد عمر رضي الله عنه لأهل القدس: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم"[2].

---

(١) توماس ١٧٠-١٧١والمراجع المسيحية التي ذكرها بالهامش.

(٢) الطبري ١/ ٢٤٠



وأجرى على ضعاف النصارى ومرضاهم من بيت المال كما يقول البلاذري.

وفى وصيته لم ينس أهل الذمة قائلا: و أوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم وألا يكلفوا إلا طاقتهم. كما يقول ابن سعد.

وأما الجزية فإنها في مقابل الحماية ومما يدل على ذلك رسالة أبى عبيدة إلى أهل مدن الشام المفتوحة لما بلغه حشد هرقل للجيوش آمراً أن يردوا إلى النصارى جزيتهم خوفاً من عجز المسلمين عن حمايتهم من جيوش هرقل. وكتب إلى النصارى: إنما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه بلغنا ما جمع لنا من الجموع وإنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم". فدعا النصارى بالبركة للمسلمين وقالوا: ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا وأخذوا كل شيء بقي لنا"[1].

ويقول الباحث الألماني توماس شفلين وهو يقدم صورة عن الإسلام ما يلي: لم يكن العنف فضيلة بحد ذاته بل كان الإسلام

(١) انظر كتاب الخراج لأبي يوسف.

بالأحرى مسخراً لتهذيب العنف القبلي العربي بإخضاعه للقوانين الإلهية.

وكما أوضح غولدتسيهر (١٨٥٠-١٩٢١) فإن مصطلح الجاهلية الذي كان يشير عادة إلى جهل المجتمع القبليّ قبل الإسلام له في الأساس معنى أوسع من ذلك وهو "الهمجية أي السلوك غير المتحضّر والمتهور والمتوحش لأولئك الأشخاص الذين لم يتأثروا بالوحي والرحمة الإلهيين."

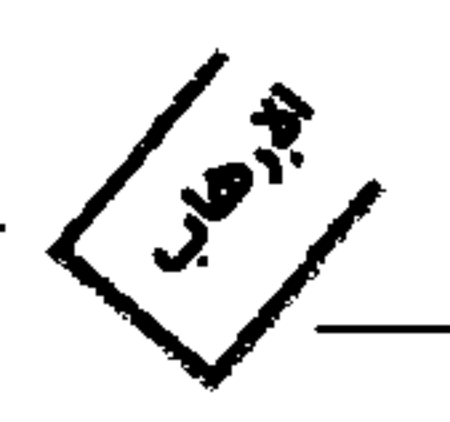
وكما في التوراة يقر القرآن أن حياة الإنسان هي من القيم الأساسية للمجتمع:

﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

إن القتل العمد للمؤمنين جريمة بشعة عقابها النار إنما المؤمنون إخوة.

وما اختلاف أعراقهم وأجناسهم بعبء وإنما هو جزء من مخطط إلهي لجعل البشر يعترف بعضهم ببعض ويعرف بعضهم بعضاً ويتنافسون في عمل الخير والصلاح.

والصدقة فيما بينهم محمودة أما الربا فمحرم وممنوع.



تجب حماية الضعفاء والمضطهدين/المظلومين.

وفي حال الصراع يجب أن يكون الانتقام مخففاً.

والقرآن يحث على الصبر والتسامح والصلح.

وأخيراً وليس آخراً يحضَ على دفع وقبول الدية وفي الحياة اليومية لا يجوز للمسلمين أن يسخر بعضهم من بعض أو ينادي بعضهم بعضاً بالألقاب ولا يجوز لهم أن يستغيب بعضهم بعضاً أو أن يتجسس بعضهم على بعض. وتجب مقابلة التحية بتحية أحسن منها أو مثلها.

ويجب دفع السيئة بالحسنة لجعل الأعداء يتحولون إلى أصحاب.

وإدراكاً منها للفوائد الواضحة للوحدة والصلح حاولت الأجيال الأولى من أمة الإسلام أن تحل خلافاتها ونزاعاتها وانشقاقاتها بتلك الروح نفسها".

فإن من الأهمية بمكان أن نعترف بأن سياسة الإسلام العقدية الأساسية تجاه غير المسلمين والمنشقين تبلورت في حقبة نجاح سياسي وليس عصر الهزائم المحبطة أو زمن العجز.

وعلينا أن نبين هنا أن النصوص والمعتقدات المقدسة عندما تقر سوف تتمتع باستقلال نسبي عن أنماط روح العصر المتغيرة والمغايرة (لطابع العصر العقلي والأخلاقي والثقافي).

ومن المؤكد أنها ستكون مفتوحة لتأويلات وتفسيرات مختلفة إلا أنه لا يمكن تغييرها أو تفسيرها أو تأويلها حسب مشيئة المفسرين.

وفي مجتمعات الشرق الأوسط ساعد دائماً تكوين موقف احترام لوحدة وحصافة ومرجعية الكتاب المقدس وتشجيعه على إقامة توازن ضد التطوعية والتعسف والاعتباطية والانتهازية عند القادة السياسيين الاستبداديين.

وقد كانت الأجيال المؤسسة للأمة في موقف يمكنها من التعامل مع الكثيرين من أعدائها بروح من العنف المتحضر قلما تجدها بين معاصريهم الأقل نجاحاً.

وأخيراً وليس آخرا فقد يكون التراث الذي نقلوه للخلف من مجموعة من الأنماط المعتدلة والأسبقيات الأخلاقية التي لا يمكن للأجيال اللاحقة الأقل نجاحاً تجاهلها والالتفاف حولها دون تشويه خطير لها نصّاً وروحاً[١].

وباختصار فلا بد من علاج بالمضادات ونعني بالمضادات الحيوية ذلك الخطاب الحي الواعي الذي يقوم على نبذ العنف وزرع ثقافة السلام والتسامح والمحبة وتقديم البدائل أمام الشباب

(١) مجلة التسامح العدد الأول.

اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ومحاولة صرف جهودهم ونشاطهم في قنوات لصالح المجتمع ولصالح التنمية وجسر العلاقة بين مختلف الفئات وتجديد الفكر التوفيقي والمنهج الوسطي في النفوس وحشد جهود الطبقة المثقفة في الجامعات والمدارس ووسائل الإعلام لذلك.

كما يجب تقديم الدراسات الجادة في المجالات الثقافية والاجتماعية والشرعية لإقامة الحجة المضادة بالبرهان الشرعي المفهوم.

ثم إن هذه الأدوات والآليات التي ترسخ ثقافة التسامح لا ينبغي أن تكون موسمية بل يجب أن تكون دائمة ومستمرة لبلورة ثقافة تصالحية أصلية ومتفتحة تدمج العناصر الإيجابية المستوردة بالموروث الثقافي في تكامل وانسجام لا تصادمي -حسب الإمكان- في مواءمة بين العراقة والمعاصرة وبين القديم والحديث لتصل الأمة إلى تجديد ليس مرادفاً للتدمير ولا للانسلاخ ولا للانسلاب بل هو تطور إيجابي واع بذاته ومرجعيته التاريخية يحافظ على ثوابته ويحاور من خلالها مستجدات العصر في جدلية رفيعة ومصلحية براجماتية.

وهنا تطرح بإلحاح مسألة تغيير المناهج باعتبارها حجر الزاوية في ثقافة التسامح؛ إذ إن مسألة المناهج مسألة دقيقة

وحساسة ولها وقع خاص؛ لأن معالجة المواد الدينية في المناهج الدراسية لا يمكن أن تتم بعقلية خارج إطار منظومة الفكر الإسلامي وبالتالي فإن الدعوة التي أطلقت للاقتصار في المواد الدينية على القضايا التعبدية أو على أحسن تقدير على ما يتعلق بمواعظ الأخلاق لا يمكن أن تلقى رواجاً لسببين:

أولهما: أن الشريعة الإسلامية شاملة لكل نواحي الحياة وهي منظومة محكمة من القواعد والضوابط والمبادئ والأحكام التفصيلية، مغطية العقائد والأخلاق والسلوك والمعاملات في كل أبعادها، منظمة علاقة الإنسان بربّه وعلاقته بأبناء جنسه "البشر"، فكانت إيمانًا وعبادات مقرونة بالعمل الصالح، مما جعل القيم أساسًا لقوانين المعاملات، إنه تسلسل مترابط نسيج وحده بين الإيمان والعمل والمعاملة، يحقق العدالة والسعادة في حياة البشر ويجنّبهم الظلم والجور الطغيان والشقاء.

ثانيهما: أن مصادر الشريعة الإسلامية وصلت إلى المسلمين بشكل واضح ومؤكد بحيث أن أي انحراف عنها لن يجد سنداً من التأويل المقبول في حس المسلمين.

وبالمقابل: فإن التأويل المقارب الذي يجيده علماء المسلمين الراسخون والاختيار بين الأقوال والآراء سيكون الأساس الأمثل لمراجعة المناهج لتصحيح بعض المناهج واعتماد المقاربة الأكثر قبولاً



للتعايش والمعاصرة من خلال توسيع مساحة فقه المقاصد الكلية الذي يعتبر الأداة المثلى في عقلنة الخطاب والفتيا والتعامل.

إلا أنه يتعين أن نشير إلى أن مناهج التعليم تعاني عجزاً واضحاً يتجلى في انكماش مساحة الاجتهاد الفقهي مما نتج عنه عجز في مواكبة مستجدات العصر في المعاملات وضحالة الإنتاج الفكري في مجال الفلسفة والعلوم الإنسانية ومن باب أولى في التكنولوجيا والعلوم.

تلك مبررات كافية لكن يجب الإلحاح أن يكون ذلك بعيون إسلامية معاصرة.

ومن الإجحاف الذي ينافي الديمقراطية أن يقرر تغيير المناهج من الخارج وبالقياس خاصة إلى الغرب حيث تقرر كل دولة مناهجها بل في بعض الأحيان كل ولاية طبقاً لظروفها ورغبة أكثرية سكانها.

ولنضرب مثلاً واحداً هو أنه في ولاية كانساس الأمريكية نجح بالأغلبية في مجلس المدارس المعارضون لنظرية النشوء الداروينية- التي ينبني عليها النظام التعليمي في أمريكا وهي إحدى أهم أسس الإلحاد- وينتظر أن تغير مناهجها وقد تفعل ولاية أوهايو الشيء نفسه بعد أن أدخلت تحليلاً نقدياً لهذه النظرية.

كل ذلك باسم الديموقراطية.

فكيف نفرض مناهج لا تتفق والثوابت الدينية.

وبدون شك فإن الأمر يحتاج إلى رسم إستراتيجية ثقافية وكل إستراتيجية لها غاياتها وأهدافها ووسائلها وآلياتها وبرمجتها الزمنية وخططها وهي بالضرورة إستراتيجية فضفاضة ومرنة قابلة للتعديل طبقاً لنتائج التجارب الميدانية.

وذلك بإنشاء جيل مستنير متصالح مع تاريخه متعايش مع عصره.

ولهذا فلا بد من تقديم وصفة ثقافية ممزوجة بروح حضارتنا لعلاج الإشكالات المطروحة تقوم على الوسطية، وتفعيل فقه الاختلاف، والحوار مع الآخر ومع الذات، وتصحيح مفهوم الجهاد، وتصحيح مفهوم الولاء والبراء، ومفهوم التكفير.

وفي أسطر يسيرة نشرح هذه المفاهيم:

أولاً: مفهوم الوسطية

الوسطية هي الميزان والموازنة والتوازن بين الثبات والتغير بين الحركة والسكون هي التي تأخذ بالعزائم دون التجافي عن الرخص في مواطنها.

وهي التي تطبق الثوابت دون إهمال للمتغيرات.

تتعامل مع تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع

تقيم وزناً للزمان ولا تحكمه في كل الأحيان.

تفرق بين المتماثلات وتجمع بين المتباينات.

إعمالاً للحاجات وللمصالح وعموم البلوى والغلبة وعسر الاحتراز.

ونعني بالوسطية هنا المقارنة بين الكليّ والجزئيّ والموازنة بين المقاصد والفروع والربط الواصب بين النصوص وبين معتبرات المصالح في الفتاوى والآراء فلا شطط ولا وكس.

وميدانياً فعن طريق الوسطية نريد تكوين جيل متجذر في تراثه متصالح مع زمانه يتعامل مع الآخرين بسماحة وأيضاً بشجاعة فلا نريد أن يكون شبابنا سباعاً عادية كما قال الشاعر:

وَلكِنَّمـا أَهلـي بِـوادٍ أَنيسُـهُ
سِباعٌ تَبَغَّى الناسَ مَثنى وَمَوحَدُ

ولا نريدهم كذلك خرافاً وبقراً يمد أعناقه للجزار على حد قول الشاعر:

هِزَبرٌ غَدا في شِرعَةِ الرُّمحِ وَالعِدا
غَدَوا بَقَراً يَستَسهِلُ النَحرَ وَالذَبحا

نريدهم جيلاً منفتحاً سمحاً عزيزاً أبياً.

وللتدليل على مفهوم الوسطية في الفتوى نقتطف من الموافقات القطوف التالية: إذ يقول الشاطبي: المفتى البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحملُ على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين.

وأيضـا : فـإن هـذا المذهب كـان المفـهـوم من شـأن رسـول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين، وقد رد عليه الصلاة والسلام التبتل، وقال لمعاذ لمّا أطال بالناس في الصلاة: «**أفتـان أنت يا مُعاذ؟**». وقال: «**إن منكم مُنفرين**».

وقال: سـدّدوا وقاربوا واغدُوا وروحوا وشيءُ من الدُّلجة والقصدَ القصدَ تبلغوا." وقال: عليكم من العمل ما تُطيقون فإن الله لا يملُّ حتى تملوا. وقال: أحب العمل إلى الله مادام عليه صاحبه وإن قلّ.

ورد عليهم الوصال. وكثير من هذا .

وأيضا : فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق. أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً .

لأن المسـتـفـتـي إذا ذُهب به مـذهب العنت والحـرج بغض إليـه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة وهو مشاهد .

وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة.

و الشـرع إنما جـاء بالنهي عن الهـوى، واتبـاع الهـوى مـهلكة. والأدلة كثيرة"[1].

(١) الشاطبي، الموافقات ٥/٢٧٧ .

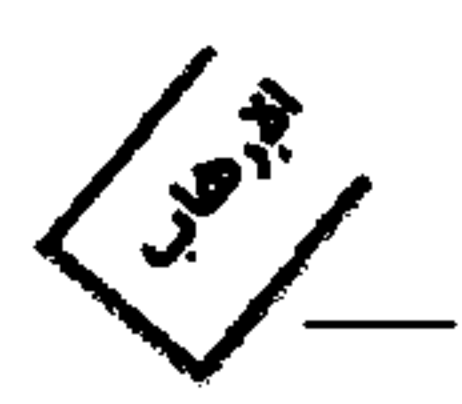
وأخيراً: فالوسطية موقف بين موقفين في فهم النصوص والتعامل معها وهي اتجاه بين اتجاهين بين ظاهرية مفرطة وباطنية مفرطة يتلخص كلام الشاطبي فيه فيما يلي: أولاً: الاتجاه الظاهري الذي لا يهتم بالمعاني وإنما يقتصر على ظواهر النصوص وهم يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في ظواهر النصوص.

والاتجاه الثاني: يرى أن مقصد الشارع ليس في الظواهر ويطرد هذا في جميع الشريعة لا يبقى في ظاهر متمسك وهؤلاء هم الباطنية وألحق بهؤلاء من يغرق في طلب المعنى بحيث لو خالفت النصوص المعنى النظري كانت مطرحة.

والذي ارتضاه هو الاتجاه الثالث الذي شرحه بقوله:

والثالث: أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمَّه أكثر العلماء الراسخين؛ فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع.

وهو موقف وسط بين في التعامل مع المقاصد والنصوص الجزئية فقد تباينت آراء الباحثين حول المقاصد من مبالغ في اعتبارها متجاوز لحدود عمومها حيث جعله قطعياً وجعل شمولها



مطرداً غافلاً أو متجاهلاً ما يعتري العموم من التخصيص وما ينبري للشمول من معوقات التنصيص.

فألغوا أحكام الجزئيات التي لها معان تخصها بدعوى انضوائها تحت مقصد شامل.

ومن مجانب للمقاصد متعلقاً بالنصوص الجزئية إلى غاية تلغى المقاصد والمعاني والحكم التي تعترض النص الجزئي وتحد من مدى تطبيقه وتشير إلى ظرفيته فهي كالمقيد له والمخصص لمدى اعتباره إلى حد المناداة بإبطال المصالح.

والمنهج الصحيح وسط بين هذا وذاك يعطى الكلي نصيبه ويضع الجزئي في نصابه.

وقد انتبه لهذه المزالق الشاطبي -رحمه الله تعالى- حيث حذر من تغييب الجزئي عند مراعاة الكلي ومن الإعراض عن الكلي في التعامل مع الجزئي.

وختاماً: فالوسطية ناموس الأكوان وقانون الأحكام تتعامل مع الوقائع من خلال النصوص والواقع مما سماه بعض العلماء فقه الموازنات وهو في حقيقته توازن بين الثوابت والمتغيرات.



ثانياً: تفعيل ثقافة الاختلاف

أولاً يجب أن نقرر أن الاختلاف ليس كله ممقوتاً بل إن العلماء قرروا أن الاختلاف قد يكون رحمة.

قال ابن عابدين في تعليقه على قول صاحب الدّر المختار: "وعلم بأن الاختلاف من آثار الرحمة فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر".

وهذا يشير إلى الحديث المشهور على ألسنة الناس وهو اختلاف أمتي رحمة قال في المقاصد الحسنة رواه البيهقي بسند منقطع عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- بلفظ قال رسول الله ﷺ مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة. وأورده ابن الحاجب في المختصر بلفظ اختلاف أمتي رحمة للناس.

وقال ملا عليّ القارئ إن السيوطي قال أخرجه نصر المقدسيّ في الحجة و البيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند ورواه الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم ولعله خرّج في



بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا. ونقل السيوطي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول: ما سرني أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة. وأخرج الخطيب أن هارون الرشيد قال لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب -يعنى مؤلفات الإمام مالك- ونفرقها في آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة. قال: يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة كل يتبع ما صح عنده وكلهم على هدى وكل يريد الله تعالى. وتمامه في كشف الخفاء ومزيل الإلباس"[1].

وقد انتبه لذلك العلامة ابن القيم عندما يقول: وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لابد منه لتفاوت أغراضهم وأفهامهم وقوى إدراكهم ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه.

ونضيف هنا: أن معرفة الاختلاف ضرورية للفقيه حتى يتسع صدره وينفسح أفقه.

فقد قال قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه.

وعن هشام بن عبيد الله الرازي: من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه.

(١) حاشية ابن عابدين، ١/٤٦- ٤٧ .

وعن عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس.

وقال يحي بن سلام: لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب أليّ.

إلى غير ذلك من الأقوال التي يراجع لها الشاطبي في الموافقات فقد عدَّ معرفة الاختلاف من المزايا التي على المجتهد أن يتصف بها.

وقال الإمام أحمد: ما عبر الجسر أعلم من إسحاق وإن كنا نختلف فما زال الناس يختلفون.

إن اللامذهبية التي تجعل الحق واحداً والفتوى كلأ مباحاً لكل شخص أن يجتهد ويفتي دون ضوابط أو كوابح من الكتاب و السنة ضارباً بأقوال الأئمة عرض الحائط من أشد دواهي هذا العصر وأسوأ معضلات الفكر.

وهناك زاوية أخرى في الخلاف والاختلاف أشرنا إليها في شرحنا للتسامح وهو اختلاف البشرية وتعايشها المعبر عنه بالتعارف.

ثالثاً: ثقافة الحوار

الحوار من حاور ومعناه الأصلي المراجعة بين اثنين أو أكثر لإقناع بعضهم البعض أو للوصول إلى أرضية مشتركة أو إلى نقطة تفاهم. (راجع تاج العروس على القاموس والمعجم الفرنسي لاروس).

ومقصودنا بثقافة الحوار أن يوجد استعداد فكري ونفسي لدى شرائح المجتمع المختلفة للاستماع للآخر وتبادل الرأي دون عنت ولا حرج مما يسمح بالتفاهم بين أفراد المجتمع ويتيح التواصل مع الآخرين.

وفي هذه العجالة نؤصل الحوار في الدين الإسلامي الحنيف.

إن الحوار مفتوح بنص القرآن قال تعالى يخاطب نبيه ﷺ ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وهذه الآية لم تفتح باب الحوار على مصراعيه بل أوجبت وُلوجه ولهذا فسنتوقف معها وقفة.

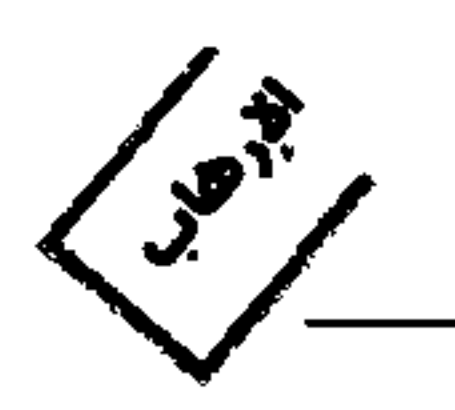
إذ ليس الحوار إمكانية متاحة للأمة الإسلامية فقط بل إنه من واجبات هذه الأمة وهو مسؤولية ملقاة على عاتقها؛ لأن رسالتها في هذا العالم تقوم على الانفتاح على الغير والتفاعل معه ولهذا جاء الأمر الإلهي للنبي عليه الصلاة والسلام بأن يبدأ بالحوار المعبر عنه بالمجادلة.

وهنا قاعدتان أصوليتان ينبغي التنبه إليهما فنحن في مباحث الشريعة نتعامل مع دلالات الألفاظ بحرص شديد والقاعدتان هما: أن الأمر المطلق يدل على الوجوب.

ثانياً: أن الأمر الصادر إلى النبي ﷺ يشمل الأمة فهو موجه إليه شخصياً ومن خلاله إلى الأمة بكاملها.

وأضيف ثالثاً: أن الأمر عند جمهور علماء أصول الفقه - وهو علم معايير التعامل مع النصوص - ذلك تعريف مبسط ومختصر- يدل على الفور.

النتيجة أن الحوار واجب على الرسول ﷺ وعلى أمته وأنه يجب البدء فوراً عندما تسنح سانحة وقد نبه العلامة الإمام الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيره القيم على ما تضمنته الآية الكريمة من وسائل الدعوة الثلاث ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].



فقال ابن عاشور: إن كل من يقوم مقاماً من مقامات الرسول ﷺ في إرشاد المسلمين أو سياستهم يجب أن يكون سالكاً للطرائق الثلاث: الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن و إلا كان منصرفاً عن الآداب الإسلامية وغير خليق بما هو فيه من سياسة الأمة ويخشى أن يعرض مصالح الأمة للتلف"[1].

إنها كلمة حكيمة تحث على الحوار والحكمة والموعظة الحسنة ويرى العلامة ابن عاشور أن الأمر موجه إلى قادة الأمة في الإرشاد والسياسة وأنهم إذا لم ينفذوا هذه الوصايا فلا يستحقون القيادة بل إنهم يعرضون مصالح الأمة للضياع.

إلى هذا الحد بلغ حرص علماء الأمة على قيمة الحوار؛ لأن الحوار وسيلة لإبلاغ الدعوة من جهة ومن جهة أخرى وسيلة للمحافظة على مصالح الأمة.

بقي أن أضيف عنصراً تضمنته الآية السابقة يتعلق بأدب الحوار وهو أن يكون بالتي هي أحسن ومعناه أن الحوار يجب أن يتسامى عن التجريح وأن يكون رفيعاً من حيث الأسلوب والحجة والبرهان.

وقد انتبه لذلك المفسر الكبير الرازي قائلاً: إن الدعوة إلى المذهب والمقالة لا بد أن تكون مبنية على الحجة.

---

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١/٣٣٤ .

وقسم الحجج إلى حجج يقينية وحجج إقناعية ودلائل.

وقد اشتملت الآية على أنواع هذه الحجج فإلى الحكمة ترجع صناعة البرهان؛ لأنه يتألف من المقدمات اليقينية وهي حقائق ثابتة تقتضى حصول معرفة الأشياء على ما هي عليه وإلى الموعظة ترجع صناعة الخطابة وإلى الجدل - الحوار- فما يورد من المناظرات والحجاج من الأدلة المسلمة بين المتخاصمين"[1].

إن أمة تعتني بترتيب الحوار مع الخصم وأساليب المخاطبة كما يعتني المحارب بعتاده لجديرة بأن تدعى "أمة الحوار".

وأخيرا فإن الآية تضمنت ثلاث مفردات هي: الحكمة وهي القول الصائب المنزه عن الغلط واللغط. والموعظة وهى القول الرقيق الذي يصل إلى القلوب.

والجدال وهو الحوار بالحجة والبرهان.

وفي هذا المعنى الآية الأخرى ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وإذا كان الضمير (هم) في الآية الأولى يرجع إلى المشركين كما ذكر المفسرون فإن الآية الثانية صريحة في الحوار مع فئة هي

---

(١) المرجع نفسه، ٣٣٢/١٤ .



أقرب في التصور الإسلامي إلى المسلمين وهم أهل الكتاب الذين تلقوا الرسالات السماوية السابقة اليهودية والنصارى وهؤلاء يشتركون مع المسلمين في أصل الإيمان بالإله الواحد وبالإيمان بالكتب المنزلة أيّ بالنبوات وقد نبه القرآن الكريم على هذا الأساس المشترك وأمر المسلمين بتقديمه في الحوار فقال ﴿**وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وهنا تنبيه إلى أن الله سبحانه وتعالى إله المسلمين كما هو إله اليهود والنصارى. وفيه رد على من حاول من أتباع الديانات الأخرى القول أن إله المسلمين غير إلههم.

وقد نبه بعض رجال الدين المنصفين إلى هذا الاشتراك في الإيمان وهو هانس كيونج عندما يقول: بالنسبة لليهود والمسيحيين والمسلمين فإن الإيمان يعنى أن الإنسان هنا مع كل ما أوتي من قوة ومن فكر ملتزم بدون قيد أو شرط بالتسليم والثقة بالله وكلماته[١].

وبالنسبة لنا نحن المسلمين فإن هذا الكلام يترجم تماماً إيماننا وتسليمنا لله تعالى ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي**

(١) بنقل جاك نيرنيك في حواره مع طارق رمضان ¯ هل يمكن أن نعيش مع الإسلام ص١٤ .

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

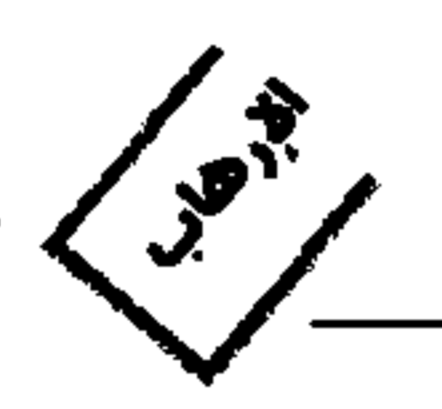
إن الإسلام في حواره مع أهل الكتاب أكد على هذا المشترك وأمر المسلمين أن يؤكدوا على ذلك ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾.

ولهذا فإن هناك لغة مشتركة مع الأديان التي أصلها التوحيد لا تقتصر على أصول الإيمان بالإله والنبوات والوحي والحساب الأخروي بل أيضاً في لغة العبادات كالصلاة والصيام والصدقة كما أن القيم الإنسانية لها نصيبها في الحوار.

فالإسلام يخاطب الإنسانية جمعاء ويردها إلى إله واحد وأب واحد: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣].

وفي الحديث: **«يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد فلا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أحمر ولا لأحمر على أبيض إلا بالتقوى كلكم لآدم وآدم من تراب».**

وفي هذا الحوار الذي يستهدف مصالح الناس تندرج "قصص الأنبياء في القرآن الكريم".



فهو حوار بين الأنبياء وأممهم لإقامة الحجة على رجحان الفضيلة وهذه أمثلة له: فهذا شعيب عليه السلام يحث - زيادة على الدعوة إلى التوحيد - على الوضوح والشفافية في المعاملات التجارية والصفقات والابتعاد عن الغش ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ﴾ [هود: ٨٤].

ويذكر القرآن إجابة قومه ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧].

فهم أولاً: ردوا على دعوة التوحيد بأنها منافية لما ورثوه عن آبائهم من عبادة الأوثان وهم ثانياً: يجادلون عن الليبرالية المتوحشة التي مؤداها ﴿أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ فالأخلاق لا مكان لها في كسب المال.

وهذا جدال لوط مع قومه ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦].

وينبه القرآن إلى ضعف حجة قوم لوط ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢].

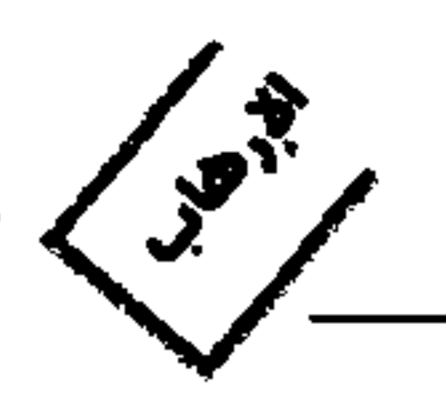
فلما ضعف برهانهم لجؤوا إلى التهديد بطرد لوط ومن معه وحملهم على الهجرة بتهمة أنهم يتطهرون ويتنزهون.

كما يذكر الحوار الذي دار بين موسى وفرعون، حيث يتهم فرعون موسى بالجنون ويهدده بالسجون قال "فرعون": ﴿قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء:٢٧] قال "موسى": ﴿قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٨] قال"فرعون" ﴿قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ [الشعراء:ت٢٩].

إنه أسلوب حواري رائع تقدم فيه الحجج والبراهين على المعنى المطلوب وتسلط فيه الأضواء على غطرسة الخصم وعنجهيته وطغيانه وهي صفات يزرع الإسلام في أتباعه معارضتها ويعودهم على اعتماد الحجة وليس التهديد بالقوة.

إن القرآن الكريم يستحضر أقوال الخصم وحججه ولو كانت جارحة وكاذبة كقوله ﴿إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [سبأ: ٤٣] والقرآن الكريم يطالب فقط بتقديم البراهين ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

وقد يكون السؤال كيف مورس الحوار في واقع الحياة العملية للرسول الأعظم عليه الصلاة والسلام وكيف مارسه أتباع هذا الدين؟



أولا يجب أن نعرف أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان مبلغاً عن الله تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ ﴾ [الرعد: ٤٠] وبهذه الصفة كان يتلو القرآن على الناس كما أنزل بأوامره ونواهيه ولكنه كان ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ ﴾ [الأحزاب: ٤٦] ذلك وصف من أوصافه ومسؤولية من مسؤولياته فصفة الدعوة تجعله يبذل أكبر جهد لإيصال حقائق الوحي إلى عقول الناس وقلوبهم كما أنه ﷺ له وظائف أخرى منها وظائف الحاكم القائد -الإمامة- وبهذه الصفة كان بأمر من الله تعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] يمارس الشورى وهي حوار دائم بين الإمام والرعية وقد سجل التاريخ أنواعاً وأصنافاً من الحوار مع الأتباع كحواره معهم في قرار المواجهة مع قريش في معركة بدر حيث حبذت غالبية الناس المواجهة وكان طرح القضية للنقاش دون أن يدلي برأيه الخاص فتحدث رجال من المهاجرين والأنصار وأشاروا بالتقدم إلى المعركة بينما أشارت أقلية بتجنب المواجهة ومنها عمر بن الخطاب وهكذا ترجح رأي الأكثرية.

وكان يحاور الأعداء فيحدثنا التاريخ عن الحوار الطويل مع ممثلي قريش في منطقة الحديبية وكان يدور حول حرية الوصول إلى الحرم والهدنة وتوقيف الحرب وكان الجانب المسلم يكرر أنه لم يجئ للحرب وإنما جاء لزيارة البيت وكان بعض الصحابة ومنهم

عمر متحمساً للدخول في الحرب مع قريش معتبراً الشروط المقدمة من طرفهم مجحفة ولكنه عليه الصلاة والسلام وافق على الشروط وتم الاتفاق في النهاية على وثيقة صلح الحديبية وكان جانب قريش يناقش كل شيء حتى أنه يناقش العناوين فهم لم يرضوا أولاً ببسم الله الرحمن الرحيم وقالوا لا نعرف الرحمن ولا الرحيم ولكن اكتب باسمك اللهم الذي كانت العرب تكتب فوافق النبي على ذلك كما أنهم اعترضوا على إطلاق صفة "رسول الله" في الوثيقة على سيدنا محمد ﷺ قائلين لا نعترف بأنه رسول الله ولكن اكتب اسمك واسم أبيك وقد رفض الصحابة في حماس شديد هذا الطلب إلا أن النبي عليه الصلاة والسلام تدخل لتلبية طلب قريش فثبت أسمه واسم أبيه.

وقد دخل كثير من الناس في دين الإسلام في فترة الهدنة لما أتيح لهم الاتصال بالمسلمين ومن هؤلاء قادة كبار كخالد وعمرو بن العاص.

وهكذا برهن المسلمون على رغبة في السلام وحقن الدماء.

وحاور نصارى نجران واستقبلهم في مسجده كما حاور عدي ابن حاتم.

وكان ﷺ يحاور كل أحد حتى الأعراب -البدو- في قضاياهم الخاصة حيث يستعمل المفردات التي يفهمونها ففي يوم جاء



أعرابي يقول: إنه أنكر لون أحد أبنائه وواضح أنه كان يريد أن يتهم زوجته فسأله عليه الصلاة والسلام هل لك إبل قال نعم قال ما لونها؟ قال حمر قال هل فيها من بعير أورق؟ قال نعم قال ﷺ ولم؟ قال الأعرابي لعله نزعه عرق فقال عليه الصلاة والسلام لعل ابنك نزعه عرق.

وهكذا حلت مشكلة هذا الأعرابي بحوار أوصله من خلاله بصورة منتزعة من بيئته إلى أن يحل العقدة بنفسه.

وقد مارس الصحابة هذا الحوار في حياته عليه الصلاة والسلام وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى فيحدثنا أصحاب السير ومنهم ابن إسحاق عن ذلك الحوار الذي دار بين النجاشي ملك الحبشة وجماعة المسلمين التي وصلت إلى مملكته هاربة من ظلم قريش واضطهادهم وقد أرسلت قريش في إثرهم وفدا يحمل الهدايا إلى النجاشي ووزرائه ورجال دينه ليستميلوه حتى يمكنهم من هؤلاء المهاجرين إليه وبعد أن استمع إلى وفد قريش الذين اتهموا المسلمين بأنهم سفهوا أحلامهم وتركوا آلهتهم وقالوا في عيسى قولا عظيما استدعى النجاشي جماعة المهاجرين فتحاوروا معه حول موقف الإسلام من سيدنا عيسى عليه السلام وأجابوه حول حقيقة الدين الإسلامي قائلين: يا أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الرحم

ونسئ إلى الجار ويأكل القوي منا الضعيف فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبده نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان فلما قهرونا وضيقوا علينا خرجنا إلى بلادك ورغبنا في جوارك ورجونا ألا نظلم عندك - سيرة ابن هشام.

وقالوا هل علينا دين يطالبونا به؟

فلما انتهى الأطراف من عرض ما عندهم قال النجاشي اذهبوا فأنتم "سيوم" وهي: -بالحبشية- آمنون لا يتعرض لكم - ابن إسحاق.

سمع النجاشي قيم الإسلام الجملية التي لا تخالف القيم المسيحية التي يؤمن بها فوافق وقد اعتنق الديانة الإسلامية بعد ذلك وبقي قومه على دينهم فكان ملكاً مسلماً يملك مملكة مسيحية في تسامح كامل.

وقد حفظت كتب التاريخ صوراً كثيرة من الحوار بين المسلمين وأهل الديانات الأخرى ويكفي أن تراجع بعض ما كتبه بعض



القسس النصارى في وقت مبكر من تاريخ الإسلام فعلى سبيل المثال ما كتبه يوحنا الدمشقي الذي عاش في القرن الثاني الهجري في الجدال مع المسلمين في قالب رسائل حواريه مكرراً فيها عبارة - إذا سألك عربي فأجبه - فالمقصود منها تزويد المسيحيين بإجابات.

وكان البطريق طيما ثاوس يعقد مناظرات دينية بحضرة الخليفة الرشيد"[1].

وما انتشر هذا الدين أساسا إلا بالحوار وليس بالقوة وفي القرن الأول الهجري نجد رسالة للبطريق يسوع يافا إلى المطران سمعان يتعجب فيها من ترك المسيحيين لدينهم قائلا: إنهم "المسلمون" لا يحاربون العقيدة المسيحية بل على العكس يعطفون على ديننا ويكرمون قسسنا وقديسي الرب ويجودون على الكنائس والأديرة فلماذا يترك المسيحيون عقيدتهم - ١٠٢؟.

وعلى حد تعبير القاضي أبي بكر بن العربي الأندلسي: إن الله يظهر هذا الدين بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان.

ويتحدث ابن خلدون فيما كتبه في القرن الثامن الهجري نهاية القرن الرابع عشر الميلادي عن بعض قرى قسطيلة - توزر

(١) يراجع ١٠٢-١٠٤ من كتاب الدعوة إلى الإسلام توماس أرنولد.

التونسية- يسكنها بعض الأهالي المسيحيين الذين عاش أسلافهم هناك منذ الفتح العربي"[1].

تلك هي الصور الغائبة عن أنظار دعاة الصدام.

الشورى مظهر من مظاهر الحوار:

فالحوار في الداخل وفي الخارج سمة من سمات الدعوة الإسلامية وشيمة من شيم المسلمين.

وما الشورى التي أحلتها الآية الكريمة بين فريضتي الصلاة والزكاة في قوله تعالى: ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨] إلا حوار دائم بين أطياف المجتمع المسلم من أصغر خلية هي خلية الأسرة التي يتشاور فيها الزوجان في شأن تنشئة الولد تمثل ذلك الآية الكريمة ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣] إلى أعلى هرم الحكم حيث تقدم الشورى منهجاً لنظام الحكم وأداة لتحقيق العقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم.

وكلمة الحوار قد يعبر عنها بالجدال والمجادلة، كما شاع بعد الصدر الأول ابتداء من القرن الثاني مصطلح المناظرة وهي

---

(١) ابن خلدون، العبر، ١/١٤٦

مناظرات كانت تنعقد لها المجالس يدلي فيها العلماء بحججهم وآرائهم للوصول إلى الرأي الأمثل.

وقد نص العلماء على أن على الإمام أن يوجه إلى البغاة "المعارضة المسلحة" من يحاورهم ويشرح لهم الموقف الشرعي ويحذرهم مغبة الشقاق ويستمع إلى شكاويهم كما فعل عليّ -رضي الله عنه- مع الخوارج حين أرسل إليهم ابن عباس فحاورهم فرجع منهم خلق كثير.

فهل هناك حث على الحوار أكثر من هذا؟

فإذا لم ترسخ ثقافة الحوار فقد يصبح المجتمع أنانياً ينغلق فيه الأفراد والجماعات: ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥٣] ويصدق فيه الحديث النبوي الشريف:" إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك واترك أمر العامة".

الأصل في الحوار هو الاختلاف: إننا لا ندخل في الحوار إلا ونحن مختلفان بل إننا لا نتحاور إلا ونحن ضدان؛ لأن الضدين هما المختلفان المتقابلان والحوار لا يكون إلا بين مختلفين متقابلين أحدهما يُطلق عليه اسم "المُدَّعِي" وهو الذي يقول برأي مخصوص ويعتقده. والثاني يُطلق عليه اسم "المعترض" وهو الذي لا يقول بهذا الرأي ولا يعتقده".[1]

---

(١) طه عبد الرحمن، الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، ص٢٨ .

وأساليب الحوار عديدة وصيغه متنوعة فالحوار في الصحافة والقنوات وداخل الأندية والمؤتمرات ومجالس الشورى والبرلمانات.

والمفاوضات التجارية في المنظمات الدولية للتجارة وبين الأفراد في الأسواق والبرصات وخصومات الأزواج في البيوت.

وكل نوع من هذه الأنواع له طرقه وأساليبه.

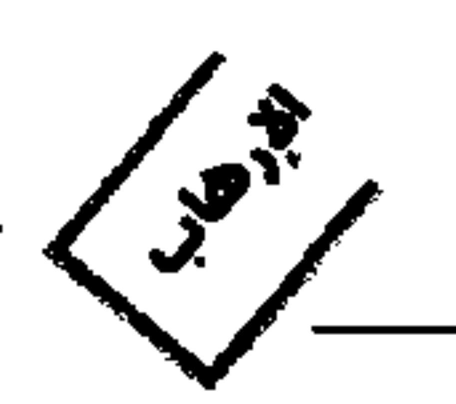
ويكون داخل الشعب الواحد حيث تتسع دائرة المشترك وبين الشعوب المختلفة كالحوار بين الشرق والغرب وبين الأديان والملل المختلفة فيكون المنظور الإنساني يشكل آفاق الحوار.

والحوار يقدم البدائل عن العنف؛ لأن الحوار يبحث عن المشترك وعن الحل الوسط الذي يضمن مصالح الطرفين وعن تأجيل الحسم العنيف.

وينتهي تارة بالاتفاق بين الطرفين أو بتحكيم طرف ثالث.

إن اعتماد وسيلة الحوار لحل المشكلات القائمة يوصل إلى إدراك أن الكثير منها وهمي لا تبنى عليه مصالح حقيقية.

وحينئذ فإن ثقافة الحوار تجعل الاختلاف إثراء وتقوى قدرة المجتمع على استيعاب المتغيرات وتضاعف مناعته لمواجهة الصدمات.



فيجب أن تبدأ من البيت بين الرجل والمرأة كما أشار إليه القرآن الكريم ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وبينهما وبين الأولاد.

وفي المدرسة وفي الجامعة حيث يكون الطالب فاعلاً ومشاركاً في الموضوع العلمي وليس مجرد متلق سلبي.

تلك إحدى المعضلات التي تشل القدرة على الإبداع إننا نبحث عن مدرسة أبي حنيفة حيث كان الحوار والمطارحة منهجاً يدلي الشيخ والأصحاب بآرائهم للوصول في النهاية إلى رأي مشترك.

فيجب أن لا نفتح المجال لممارسة الإقناع بالحجة بل علينا أن نلزم به الشباب ليكون الإذعان للصواب وليد قناعة بالخطاب.

فتتسع دوائر المشترك وتنكمش زوايا التباين وتتمهد طرق الاستدلال والبراهين لواحب إلى أبواب المعرفة والانفتاح والوضوح بعيداً عن الانغلاق.

فيكون الحوار دواء لداء العزلة والكراهية.

رابعاً: تصحيح بعض المفاهيم

١- مفهوم الجهاد:

إن هذه الكلمة الجميلة كلمة الجهاد كلمة بالغ فيها البعض إفراطا وتفريطا.

فما هو مفهوم الجهاد لغة واصطلاحا ومبرراته في القرآن الكريم؟

الجهاد هو مصدر من جاهد جهادا ومجاهدة ومعناه استفراغ الوسع أي بذل أقصى الجهد للوصول إلى غاية في الغالب محمودة.

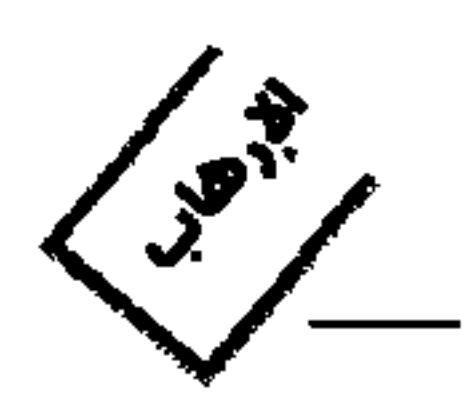
وهو في الإسلام كما يقول الراغب في مفرداته: يغطي ثلاثة ميادين أو هو على ثلاثة أضرب حسب عبارته:

١-مجاهدة العدو الظاهر. ٢- مجاهدة الشيطان.

٣- مجاهدة النفس.

والمعنيان الأخيران وردا في أحاديث منها ما رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن فضالة بن عبيد أنه ﷺ قال: «**والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله عزوجل**».[١]

(١) وهو حديث حسن.



وقد جاء في حديث ضعيف رواه البيهقي عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال- عند عودته من آخر غزوة له تبوك: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر.

وفسره بمجاهدة الهوى وخدمة الوالدين جهاد قال عليه السلام: ففيهما فجاهد."

وقد عرف ابن تيمية الجهاد بقوله: هو شامل لأنواع العبادات الظاهرة والباطنة، ومنها: محبة الله، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر، والزهد، وذكر الله تعالى ومنه ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب، ومنه ما هو بالدعوة والحجة واللسان والرأي والتدبير والصناعة والمال.[1]

أما المعنى الأول وهو جهاد الناس فهو المعنى الأكثر انتشارا وهو جهاد غير المسلمين الذي يعني عمليات القتال والحرب والذي وردت فيه آيات كثيرة وأحاديث في فضله وشروطه وضوابطه وكانت له ممارسات في التاريخ بين المسلمين وغيرهم لا تزال أصداؤها تتردد في أسماع التاريخ ومازالت إلى يومنا هذا موضوع أخذ ورد إفراطا وتفريطا وإعجابا وشجبا فكم من أناس برروا حروبا عدوانية ومطامع دنيوية بدعوى الجهاد وكم آخرون فرطوا

(١) الاختيارات للبعلي ص٥٣٢.

في الجهاد فتقاعسوا عن ردٍّ العدو ونكصوا عن مقارعة العدو فكانت النتائج وخيمة وكم حركات غير منضبطة بضوابط الجهاد شوهت سمعة الإسلام وأورثت المسلمين عنتا وضياعا.

وكم متجنٍ على الإسلام معتبرا أن الجهاد لا ينتظر مبرراً وأنه دعوة إلى القتال الدائم ضد غير المسلمين كما يقول القس هانز فوكنج في مقاله المنشور بجريدة ألمانية في فرانكفورت ١٩٩١م كما يحكيه مراد هوفمان.

وأمثال هذا في المقالات الاستشراقية كثير وهم بذلك يبررون حرباً عدوانية ضد المسلمين لتمدينهم وجعلهم مسالمين.

والحق أن مفهوم الجهاد في الإسلام ليس مرادفا دائما للقتال فالجهاد مفهوم واسع فهو دفاع عن الحق ودعوة إليه باللسان وهذا هو المعنى الأول قال تعالى: ﴿ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾[الفرقان: ٥٢] في سورة الفرقان أي بالقرآن الكريم أقم عليهم الحجة وقدم لهم البرهان تلو البرهان ومعلوم أن تلاوة القرآن لا تتضمن أعمالا حربية فليس كل جهاد قتالا وليس كل قتال جهادا والجهاد دعوة إلى الحرية.

إلا أن الجهاد قد يكون أعمالاً حربية كما أن هناك أعمالاً حربية ليست جهاداً ولهذا قسم ابن خلدون الحرب إلى أربعة أنواع

وذلك حسب دوافعها قائلا: إن أصل جميع الحروب إرادة الانتقام نوعان منها حروب بغي وفتنة: حرب المنافسة (التوسع) وحرب العدوان التي تقوم بها الأمم المتوحشة.

ونوعان عادلان: حرب غضب لله تعالى ودينه وهي جهاد.

وحرب على الخارجين عن السلطان وهي حرب للعناية بالملك كما سماها.

وبناء على آيات عديدة في حِقَبٍ من تاريخ الدعوة كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

وقوله ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

زعم قوم أن الإسلام سيف مسلول ورمح مشرع إلا أن من يراجع أسباب النزول وتاريخ تطور النزاع بين الإسلام وخصومه يمكن أن يفهم أنه لا تعارض بين هذه الآيات والآيات التي تحدد هدف القتال بأنه دفاعي؛ إذ إنه لا يجوز اقتطاع الآيات عن سياقها الكلي كما يحاول المستشرقون وتلاميذهم أن يفعلوه.

وبهذا المنطق يمكن اعتبار المسيحية دين حرب إذا حكمنا عليها من خلال الفقرة ٢٤ الواردة في إنجيل متى الإصحاح العاشر مما

نسبه إلى سيدنا عيسى عليه السلام: "لا تظنوا أني جئت لألقى سلاماً على الأرض ما جئت لألقى سلاما بل سيفاً".

فالحرب في الإسلام إنما هي حرب دفاعية وليست لإجبار الناس على الدين.

قال ابن تيمية: إن الحرب الإسلامية إنما هي حرب دفاعية؛ لأن أصل العلاقة مع غير المسلمين هي المسالمة. وأن غزوات النبي ﷺ ترجع إلى هذا المعنى عند التأمل.

قال في رسالة القتال: حروب النبي ﷺ التي خاضها ضد المشركين (٢٧ غزوة) كان المشركون فيها هم المعتدين أو المتسببين بأسباب مباشرة أو غير مباشرة وهذا يؤكد أن الأصل مع الكفار السلم لا الحرب ولو كان الأصل معهم الحرب لكان النبي ﷺ يبدؤوهم بذلك والمتواتر من سيرته ﷺ أنه لم يبدأ أحداً بالقتال"[1].

ولم يقاتل إلا دفاعاً أو استباقاً لعدوان مبيت وليس لإكراه الناس على اعتناق الإسلام قال تعالى ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

قال ابن تيمية في"السياسة الشرعية": جمهور السلف على أنها ليست بمنسوخة ولا مخصوصة وإنما النص عام فلا نكره أحداً

(١) رسالة القتال ص١٢٥.

على الدين والقتال لمن حاربنا فإن أسلم عصم ماله ودينه وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن رسول الله (أكره أحداً على الإسلام لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه ولا فائدة في إسلام مثل هذا لكن من أسلم قُبِل إسلامه"[1].

وقال: لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله فلا يُباح قتلهم لمجرد الكفر"[2].

والجهاد حرب دفاعية عن المسلمين والمستضعفين وليست هجومية بلغة العصر وإنما كانت لإنقاذ المستضعفين وقد شرح الشيخ الجليل أبو زهرة - في كتابه ابن تيمية - وجهة نظر شيخ الإسلام ابن تيمية شرحا ضافياً.

وكذلك أشار العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور -رحمه الله تعالى- إلى ذلك عند قوله تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا**﴾ [الحج: ٣٩] أنه تنبيه على أن القتال المأذون فيه هو قتال جزاء على اعتداء.

وقال في آخر شرحه: وكان هذا شرعاً لأصل الدفاع عن البيضة.

---

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية ص١٢٥.

(٢) المرجع نفسه، ص١٢٣.

وقد نبه ابن عاشور على أن غزوة تبوك إنما كانت رداً على هجوم محتمل من الروم بالشام كما يدل عليه حديث عمر في الصحيح عندما جاءه أخوه من الأنصار في بيته في وقت لم يكن يأتيه فيه فقال عمر أجاء صاحب غسان؛ لأنهم كانوا يتوقعون غزوا من أحد ملوك غسان بالشام مدعوما من الروم.

وقد اختلف العلماء في وجوب جهاد الطلب فقال كثير من العلماء إنه فرض كفاية وقال بعض العلماء كالأئمة: ابن شبرمة والثوري و أبي عمر بن عبد البرّ ليس واجباً وإنما يستحب.

وجهاد الطلب هو جهاد يقرره الخليفة(السلطة) لردع الدول المجاورة للدولة المسلمة عن التفكير بالإخلال بالأمن على الحدود وليس من شرطه وقوع حرب بل تهديد واستعراض للقوة وإعداد للقوة وتمرين للجيوش وليس الغرض منه إجبار الناس على تغيير دينهم بل في غالب الأحوال على معاهدات لتأمين الحدود وحسن الجوار وبالتالي ليصبح الجار دار هدنة وصلح وعهد وليس دار حرب وهو أمر سلطاني لا دخل للأفراد والجماعات فيه إلا بحكم كونهم جيوشا أو أعضاء في المجتمع بحيث عليهم أن يؤدوا خدمتهم العسكرية إذا صدر إليهم الأمر" وإذا استنفرتم فانفروا" كما قال عليه الصلاة والسلام.



وإذا كان هذا مرغباً فيه فلأن الإسلام يعتبر كل أعمال الإنسان الهادفة التي تدعو إلى الخير طاعة لله.

ولم يتحرك المسلمون في جهاد طلب منذ أكثر من ثلاثمائة سنة تقريباً منذ انتهاء حصار فيينا ١٦٨٣م وبعد ذلك كانت مستعمرات الخلافة في البلقان واليونان تثور من وقت لآخر بل كل قتال المسلمين كان في بلادهم وعلى أرضهم.

وهذا يشبه ما ذكر في المواد الأولى من ميثاق الأمم المتحدة حول المحافظة على الأمن العادل.

أما الجهاد الدفاعي فهو محل اتفاق وهو الذي تشير إليه الآيات القرآنية العديدة مبينة أسبابه وهو الظلم المتمثل في الطرد عن الديار والحجر على الحرية الدينية: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا** ﴾ [الحج: ٣٩].

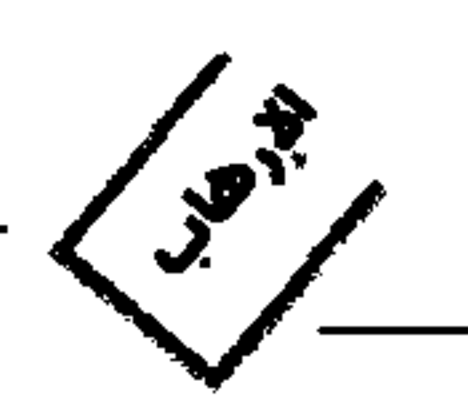
وهذه الآية يعتبرها المفسرون أول آية نزلت في القتال يقول ابن هشام في سيرته في شرحه لسبب نزول هذه الآية: بسم الله الرحمن الرحيم قال: حدثنا أبو محمد عبد الملك بن هشام قال: حدثنا زياد بن عبد الله البكائيّ عن محمد بن إسحاق المطلبي: وكان رسول الله ﷺ قبل بيعة العقبة لم يُؤذن له في الحرب ولم تحلل له الدماء إنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من

المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفوهم من بلادهم فهم من بين مفتون في دينه ومن بين معذب في أيديهم وبين هارب في البلاد فراراً منهم. منهم من بأرض الحبشة ومنهم من بالمدينة وفي كل وجه فلما عتت قريش على الله عز وجل وردّوا عليه ما أرادهم به من الكرامة وكذبوا نبيه ﷺ وعذبوا ونفوا من عبده ووحده وصدق نبيه واعتصم بدينه أذن الله عز وجل لرسوله ﷺ في القتال والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم فكانت أول آية أنزلت في إذنه له في الحرب وإحلاله له الدماء والقتال لمن بغى عليهم فيما بلغني عن عُروة بن الزبير وغيره من العلماء قول الله تبارك وتعالى:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠، ٤١].

أي أني إنما أحللت لهم القتال: لأنهم ظلموا ولم يكن لهم ذنب فيما بينهم وبين الناس إلا أن يعبدوا الله وأنهم إذا ظهروا أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر يعنى النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين[1].

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ص٤٦٧.



والسبب الآخر هو إنقاذ المستضعفين وإسعافهم وهذا ما تشير إليه آية سورة النساء: ﴿ وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٧٥].

والسياق الثالث: رد العدوان: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقد اعتبرها ابن جرير أول آية نزلت في القتال ومعناها أنه ليس لك أن تشن حرباً على عدوك وإنما عليك ردُّ عدوانهم وذلك في سبيل الله؛ لأنك تدافع عن نفسك وأنت مظلوم فأنت على حق.

وفي هذا المعنى من رد العدوان وإيقاف الظالم عند حده دون زيادة ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل: ١٢٦].

﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ [الشورى: ٤١، ٤٢، ٤٣].

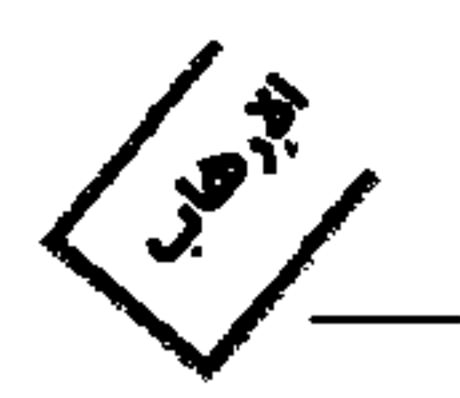
نلاحظ في الآيتين الأخيرتين الإشادة بفضيلة الصبر والتسامح بعد الإذن بالدفاع ضد الظالم وعدوانه.

وهذه الحرب تخضع لكل معايير الفضيلة - ردّ على العدوان.لا إفراط فيه في استعمال القوة. إسعاف للضعفاء. إفساح المجال للحرية الدينية - لها ضوابطها الشديدة في الحفاظ على المدنيين الضعاف والعمال الفلاحين والأجراء ورجال الدين والنساء.

والمحافظة على الأشجار المثمرة وعلى الحيوانات والمنع من حرق الغابات وإيذاء غير المقاتلين واحترام المعاهدات احتراما شديدا حتى ولو كانت في بعض الأحيان تبدو مجحفة إنها حرب نظيفة - فيها قيادة واحدة وليست لعبة دموية يقوم فيها الجيش بقتل من يشاء وينهب ما يشاء ويهجم ويغير على من يشاء.

إنها حرب ضرورة إنها بلغة العصر حرب يؤيدها القانون الدولي والمعاهدات الدولية وميثاق الأمم المتحدة وبخاصة المادة (٥١).

واتفاقيات حلف شمال الأطلسي في المادة الخامسة ينص على ما يلي: تعتبر أطراف الاتفاقية أن أي هجوم عسكري ضد أي منها يقع في أوروبا وأمريكا الشمالية موجهاً ضد جميع الأطراف وتعتبر في حالة وقوع ذلك أن كل واحد منها يمارس حق الدفاع المشروع



فردياً وجماعياً المعترف به "الدفاع الشرعي" في المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة يساعد كل منهم الآخر فرديا أو باتفاق الأطراف".

وبمقارنة ما نقل الباحث الألماني شيفلن عن العهد القديم ترى كيف كان هذا الدين الحنيف رحمة للعالمين ونصه كالتالي:

ففي التوراة مثلا تقسم الشعوب إلى قسمين:

فبخصوص الفئة الأولى يطلب يهوه من شعبه أن يعرضوا عليهم شروطاً للسلام (سفر التثنية: إصحاح ١٠:٢٠) فإذا قبلوا واستسلموا فعليهم أن يكونوا عبيداً لإسرائيل بالسخرة. (التثنية: ٢٠-١١).

أما إذا لم يستسلموا لكم سلمياً وحاربوكم وبعد ذلك انتصرتم عليهم فاقتلوا كل رجالهم بحد السيف.(التثنية:١٣:٢٠) أما "النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها" يأخذها المنتصر غنيمة. (التثنية ٢٠-١٤).

إلا أن هذا الاستعمال المصنّف والمدرّج لا ينطبق على الشعوب غير العبرانية المقيمة داخل أرض الميعاد فهؤلاء تحل عليهم اللعنة وهي مصطلح غالباً ما يترجم "بالحرمان" أو "الدمار المقدّس" أو "لعنة الدمار".

وفي سياق لاهوت سفر التثنية فإن إحلال اللعنة على جماعة ما هو صنو للإبادة الكاملة لحياتهم الشخصية والاجتماعية والروحية". انتهى كلامه.

قلت: ونحن نؤمن بالتوراة الأصلية كتاباً منزلاً من عند الله تعالى فيه هدى ونور لكن ممارسات البشرية هي التي حرفت المضمون وأساءت التطبيق.

٢- مفهوم الولاء والبراء:

إن الولاء والبراء موضوع كثر استعماله في أدبيات الحركات التكفيرية التي وسعت جيوبه وجرت ذيوله على علاقات الدول الاقتصادية والتجارية والسياسية والعسكرية والأمنية التي تخدم السلام وتساعد على الحصول على التكنولوجيا وتعين على التنمية.

والحقيقة أن هذا المفهوم عقدي يتعلق بالولاء في العقيدة والدين والملة وهو الذي يكفر فاعله وينصر خاذله.

ومن المعروف أن مسألة الإفراط في قضية الولاء والبراء تتبناه في الغالب طائفة الخوارج حيث تبنى عليها مذهبها وكأنه ركن سادس من أركان الإسلام وقد نعى عليهم الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- ذلك في "كتاب السنة".



وفرقة الخوارج قد انحرفت في مفهوم الولاء والبراء فهي لا تتولى إلا من يدين بنحلتها القائمة على تكفير مرتكب الذنوب وخاصة الكبائر.

وموقفهم من صحابة رسول الله ﷺ أنهم يتولون أبا بكر وعمر ويتبرؤون من عثمان وعليّ.

وأكثر استعمال البراء أن يكون البراء من الأعمال وليس من الأشخاص قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ** ﴾ [الشعراء: ٢١٦].

وقال عليه الصلاة والسلام: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد".

أما الولاء لتحصيل مصالح الدنيا والمعاشرة الحسنة وإيجاد سبل الوئام في العيش المشترك فهذا ليس بمذموم.

وقد حقق الفخر الرازي في تفسيره الكبير هذه المعاني عند قوله تعالى في سورة آل عمران ﴿ **لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** ﴾ [آل عمران: ٢٨].

فذكر نوعاً ثالثاً يعتبر حراماً وليس كفراً وهو موالاتهم في الفساد والإضرار بالمسلمين. وهو المشار إليه في سورة الممتحنة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي**

وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الممتحنة: ١] في قصة حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه-؛ لأنه أنفذ كتاباً إلى العدو يخبرهم بخطط المسلمين لغزوهم، ولم يُعد كافراً ولا خارجاً عن الدين بل وجه إليه اللوم والعتاب واكتفى منه بالاعتذار.

فالولاء إذا ثلاثة أنواع: مباح بل قد يكون مطلوباً حسب الغرض والحاجة، وولاء هو كفر،وولاء حرام وليس كفراً.

٣- مفهوم التكفير:

إن التكفير هو حكم على شخص بالكفر أو الردة - أعاذنا الله منهما- والردة رجوع عن الإسلام بعد إيمان تقرر وحيث إن الردة تقابل الإيمان فمحلها القلب، ولكن الشرع وضع علامات قد تكون قولاً صريحاً وهذا أولاها بالاطمئنان إليه لكونه صيغة إذا صدرت من مكلف مختار، وقد تكون فعلاً واضحاً لا يحتمل أكثر من معنى.

والتكفير حذر منه الشرع الحكيم فتكفير المسلم كقتله وتظافرت نصوص الكتاب والسنة وأقوال معتبري الأئمة على أنه لا يكفر بالذنب والمعصية.

وهو إحدى المشكلات الفقهية العملية التي تمثل إحدى المرتكزات النظرية للأزمة الحادة التي تعيشها الأمة.



وأهم ما يتذرع به المكفرون: الحكم بغير ما أنزل الله اعتماداً على آيات المائدة.

وقد بينت في فصل من كتابي "فتاوى فكرية" تأويل هذه الآيات منقولاً عن علماء السلف كابن عباس وقتادة ومجاهد وغيرهم وأنه كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم وأنه لا يحمل على الكفر المخرج من الملة إلا في حالة الجحد أو الاستهانة والتجريح.

وقد غلا التكفيريون في هذه القضية تحت عنوان "الحاكمية" هذا وقد عَدّ بعضهم دار الإسلام دار حرب تباح فيها الدماء والأموال.

(خطة ابن بيّه لمكافحة الإرهاب)

مرجعية الخطة: إسلامية إنسانية ونعني بها مبادئ أخلاقية يزكيها الإسلام والقانون الدوليّ والمنطق السليم كما تعني أنّ الأفكار التي تتضمنها تعبر عن شعور أغلب الناس في العالم الإسلامي أصالة ومن الطبيعي أن كثيراً من الناس في كل الديانات والحضارات لهم شعور مماثل.

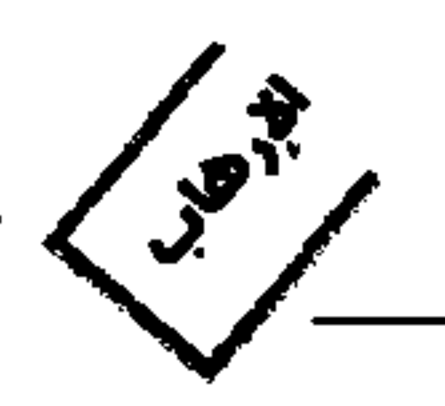
أهداف الخطة:

- تقديم رؤية مقنعة لمكافحة الإرهاب.

- إيجاد أرضية مشتركة لتعاون دولي لمكافحة الإرهاب تفعّل دور المثقفين والعلماء لفتح حوار واسع الآفاق حول معضلة الإرهاب.

خطة إسلامية للتعاون الدولي:

مقدمة: إن الإرهاب عابر القارات أساء وآذى العالم كله وفي مقدمته العالم الإسلامي الذي أصبح إلى حدٍّ ما يمثل دور الضحية والمتهم لا يمكن القضاء عليه إلا من خلال تضامن دولي صادق وفاعل ونعني بذلك أن ينطلق هذا التضامن من قاعدة مفاهيم متفق عليها نحو أهداف متفق عليها بواسطة وسائل وآليات متفق عليها.



وفي تصوري أن ذلك لم يتم حتى الآن.

والاستشهادات التالية تشير إلى رغبة في تعاون دولي لم تتحقق: الفقرات لكاتبة غربية: ويمكن للأمم المتحدة أن تستمر في دورها كقوة فاعلة في محاربة الإرهاب من خلال مساندة شرعية التصدي العسكري المسلح له وزيادة فاعلية العقوبات الاقتصادية والسياسية وتقوية وإدامة التعاون المتعدد الأطراف لمحاربته وأيضا عن طريق وضع معايير دولية ثابتة لتحديد المسؤوليات.

والأهم من هذا كله أن الأمم المتحدة بجهودها الرامية إلى حسم الصراعات الإقليمية ورعاية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطوير سيادة القانون ومعايير الحكم المناسب تستطيع تحسين الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحيلولة دون استفادة الجماعات الإرهابية منها.

وكان بيان الرياض يؤكد على وجوب تظافر الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب في شتى المجالات.

وقد تقدم الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بمقترحات لمؤتمر مدريد المنعقد حول الديمقراطية والإرهاب والأمن تتكون من خمس نقاط لمحاربة الإرهاب.

وتتمحور الإستراتيجية في إقناع الجماعات الساخطة بالعدول عن اختيار الإرهاب كأسلوب لتحقيق أهدافها وحرمان الإرهابيين

من وسائل تنفيذ هجماتهم وإثناء الدول عن دعم الإرهابيين وتطوير قدرات الدول لمنع الإرهاب وأخيرا الدفاع عن حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب.

وقال عنان إن الإرهاب يمثل هجوما مباشرا على القيم الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة: سيادة القانون وحماية المدنيين والاحترام المتبادل بين الناس من مختلف الأديان والثقافات والحل السلمي للنزاع، لذلك لا بد أن تكون الأمم المتحدة في الصدارة لمكافحته حيث إن الإرهاب لا يمكن قبوله أو تبريره في أي قضية كانت.

وأضاف الأمين العام إن الأمم المتحدة ظلت لسنوات عديدة تؤدي دوراً مهماً في جميع هذه المجالات وقد حققت نجاحات مهمة إلا أننا نحتاج إلى أن نفعل المزيد ويجب أن نقوم بأفضل من ذلك.

وفي تفصيل أكثر للنقاط التي وضعها قال عنان "إن الإرهابيين يختارون الأساليب الإرهابية؛ لأنهم يعتقدون أن تلك الأساليب فاعلة إلا أنه يجب أن نبين بوضوح وعن طريق جميع السلطات المعنوية والسياسية الممكنة أن الإرهاب غير مقبول تحت أي ظرف من الظروف وفي أي ثقافة".

وطالب عنان باتفاقية شاملة تحظر الإرهاب بجميع أشكاله وقال إن الحق في مقاومة الاحتلال ينبغي أن يفهم بمعناه الصحيح؛ إذ لا يمكن قبول قتل أو تشويه المدنيين عمداً.



وأكد الأمين العام أن اللجنة رفيعة المستوى التي عينها العام الماضي لدراسة التهديدات والتحديات العالمية والتوصية بإجراء تغييرات في النظام الدولي، طالبت بوضع تعريف للإرهاب يوضح ما إذا كان "أي تصرف يشكل إرهابا إذا كان القصد منه التسبب في وفاة مدنيين أو غير محاربين أو إلحاق الأذى الجسماني الجسيم بهم بغرض تخويف مجموعة سكانية أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه".

أما بالنسبة للعنصر الثاني وهو حرمان الإرهابيين من وسائل تنفيذ هجماتهم أوضح الأمين العام قائلاً: "إن الأمم المتحدة قدمت في هذا المجال إسهامات مهمة، فقد ظلت اتفاقية الأمم المتحدة لقمع وتمويل الإرهاب سارية مدة ثلاث سنوات، مؤكدا أن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراء فاعل ضد غسيل الأموال بالإضافة إلى حرمان الإرهابيين من الحصول على المواد النووية".

وأضاف عنان كون هجوم كهذا لم يقع بعد فإنه لا يُعد مبرراً للرضا بما تحقق بل يتيح ذلك فرصة أخيرة لاتخاذ إجراء وقائي فاعل.

أما بالنسبة للعنصر الثالث وهو ثني الدول عن دعم الجماعات الإرهابية، أشار الأمين العام إلى أن الأمم المتحدة لم تتوان في

الماضي عن التصدي للدول التي تأوي الإرهابيين وأن مجلس الأمن فرض عليها جزاءات مختلفة.

وقال عنان يجب الحفاظ على هذه السياسة الحازمة وتعزيزها وعلى كافة الدول أن تعلم أن مجلس الأمن لن يتردد في استخدام التدابير القسرية ضدها في حال تقديمها لأي شكل من أشكال الدعم للإرهابيين.

أما العنصر الرابع والمعني بتطوير قدرة الدول على مكافحة الإرهاب فقد طالب عنان بتقديم المساعدة للدول الفقيرة التي لا تستطيع بناء القدرات التي تحتاج إليها مؤكدا في الوقت نفسه أن الحكم الرشيد وسيادة القانون هما العاملان الأساسيان في مكافحة الإرهاب.

وأضاف أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يركز بصورة متزايدة على مسائل الحكم التي ندرك أنها مسائل مهمة للتنمية مشيرا إلى الخدمات التي تقدمها شعبة المساعدة الانتخابية بالمنظمة إلى البلدان في تنظيم الانتخابات كما حدث مؤخرا في أفغانستان وفلسطين والعراق وبوروندي.

أما العنصر الخامس والأخير فهو حماية حقوق الإنسان، وقال الأمين العام في هذا الصدد "إن خبراء دوليين في حقوق الإنسان،



بمن فيهم خبراء الأمم المتحدة، يجمعون على أن العديد من التدابير التي تعتمدها الدول حاليا للتصدي للإرهاب تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

وأكد عنان أن الإخلال بقانون حقوق الإنسان لا يمكنه أن يخدم مكافحة الإرهاب بل على النقيض ييسر للإرهابي بلوغ هدفه بمنحه قاعدة أخلاقية عليا وبإثارة التوتر والكراهية. وطالب الأمين العام بإنشاء وظيفة مقرر خاص يقدم تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان عن توافق تدابير حقوق الإنسان مع قوانين حقوق الإنسان الدولية".

يمكن أن نستخلص النقاط التالية:

- أن الإرهاب لم يعرَّف وأن عدم تعريفه يُكوِّن هماً وهاجساً للأمم المتحدة.
- الحاجة إلى تغييرات في النظام الدولي.
- ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.
- الاهتمام بالحكم الرشيد.
- ضرورة احترام حقوق الإنسان التي صرح الأمين العام بأنها انتهكت بالفعل وأن انتهاكها ليس في صالح مكافحة الإرهاب.

في النهاية يمكن الاستنتاج من ما قاله عنان بضرورة إيجاد خطة دولية أكثر التزاماً بالأخلاق ومطابقة للقانون الدولي، تحوز رضا الجميع، بما فيهم الدول الصغيرة.

انطلاقاً من هذا أردت أن أقدم أفكاراً وليست خطة أو إستراتيجية تدعي الكمال وتحوز الاتفاق وإنما هي أفكار للمناقشة صورتها برؤية إسلامية صغتها كالتالي:

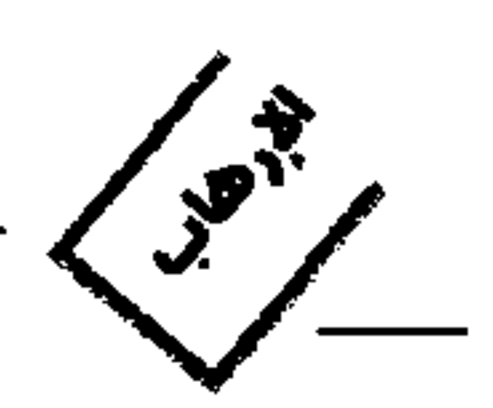
ما هي رؤية العالم الإسلامي للتعاون الدولي؟ و ما هو موقعه في هذا الوضع؟

وهل هو شريك أم هو موضوع؟

- وبكلمة واحدة- ما هو مشروع العالم الإسلامي لمكافحة الإرهاب؟ وموقعه في المشروع الغربي "العالمي" هل هو لاعب أو لعبة؟

وحيث إن المشروع الغربي قد جرب في أقطار عدة من العالم فهل يمكن للعالم الإسلامي أن يتفرج على لعبة الدومينو هذه حيث تتساقط البيادق نتيجة لإصابة الهدف الأول.

إن العالم الإسلامي - وهو يدين الإرهاب بشدة وقوة - مدعو لتقديم مشروع متماسك فيه شيء من الأخلاق والانضباط لإقناع الغربيين به حتى لا يكون الضحية الدائمة والوحيدة وحتى



يحد - على الأقل - من خسائر معركة لا تلوح في الأفق نهايتها؛ إذ أن حرائقها قد رمت مناطق واسعة من العالم الإسلامي.

١- يجب أن يحدد المشروع الإسلامي مفهوم الإرهاب فما هو الإرهاب الإجرامي؟ وما هو السلوك الإرهابي؟

في غيبة تعريف جامع مانع يجمع أطرافه ويفلع أصدافه ليتبين أن دفاع الضعيف عن أرضه وعرضه ليس إرهاباً؛ لأن عدم وجود تعريف متفق عليه يشكل معضلة قانونية وأخلاقية ويفتح آفاقاً مظلمة في العلاقات بين الشعوب والأمم.

فهل جمع الصدقات من طرف الهيئات الخيرية وتوزيعها على الفقراء والمعوزين إرهاب؟

إذ أن هذه الهيئات إنما تقوم بأداء وظيفة دينية ففريضة الزكاة في الإسلام تُعد الركن الثالث بين الأركان الخمسة للإسلام والمسلمون يجب عليهم بنص القرآن الكريم أن يوزعوها على مصارفها.

وهل ممارسة الشعائر وغيرها من المظاهر الدينية يمكن أن توصف بأنها سلوك إرهابي؟

هل نشر المعاهد الدينية وتدريس العلوم الشرعية إرهاب؟

إنهــا أســئلة يجب أن تجــد أجــوبة من خــلال تعــريف واضح وشفاف، تعريف يشخص الجريمة، فالتشخيص الصائب يهدي إلى الدواء الصائب، وعلى رجال القانون والحقوق أن يقدموا الرؤية الصحيحة غير المنفعلة.

وبعبارة أخرى فإن اعتبار بعض الشعائر من قبيل السلوك الإرهابي يعقد مهمة مكافحة الإرهاب؛ لأنه يوجد نوعاً من اللبس الضار في أذهان المتدينين وهذا لا يمنع من إيقاف كل عمل مخل بالأمن يلبس مسوح الدين أو يتخذ من عمل الخير ذريعة لكن التعميم في هذا المجال له انعكاساته ومفاعيله العكسية.

٢- وفى المقابل فعلى المشروع الإسلامي أن يقدم رؤية لثقافة التسامح الإسلامية طبقاً للمعايير والمرجعية الإسلامية الكفيلة بتجفيف الينابيع الفكرية للإرهاب وتصحيح المفاهيم المغلوطة في المنظومة المعرفية والتربوية وبخاصة فيما يتعلق بمفهوم الجهاد حتى يطمئن العالم الغربي بأن الإرهاب ليس مرادفا للجهاد فالإرهاب يختلف عن الجهاد شكلا ومضموناً.

فالإسلام يدعو إلى السلام والتعايش وذلك مؤصل من القرآن والعالم الإسلامي مستعد لغرس ثقافة السلام.

فالجهاد في الإسلام هو حرب دفاعية يعلنها الإمام أي أنها حرب بين دول لرد عدوان كما هو نص القرآن الكريم ﴿ **أُذِنَ**



لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ [الحج: ٣٩]. فلا يمكن لفرد ولا لجماعة أن تعلن حربا أو تقوم بعمليات هجومية على أي بلد تحت أي ذريعة وعلى العلماء والفقهاء أن يسهموا في تعريف الجهاد لتتضبط الفتاوى في هذا المجال.

ولهذا فإن نشر قيم التسامح والتواصل بين الحضارات والثقافات كما أكد عليه بيان الرياض أمر ضروري ويجب أن يكون متبادلاً وليس من جانب واحد.

٣- إن المشروع الإسلامي سيؤكد على الشفافية في قضية الاتهام الموجه إلى الأفراد أو الدول لأهمية البينة في الشريعة الإسلامية وفى كل الشرائع السماوية والنظم البشرية فالإنسان بريء حتى تثبت إدانته بالطرق القانونية فبذلك تكون الحرب على الإرهاب أكثر نظافة؛ لأنها تحترم حقوق الإنسان.

٤- إن المشروع الإسلامي يجب أن يؤكد على قاعدة عدم أخذ البريء بالمجرم وهى القاعدة القرآنية التوراتية الإبراهمية بنص القرآن: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٦، ٣٧، ٣٨].

وهي قاعدة تعترف بها كل الشرائع والقوانين الدولية.

٥- إن المشروع الإسلامي يؤكد على وجوب احترام المواثيق الدولية

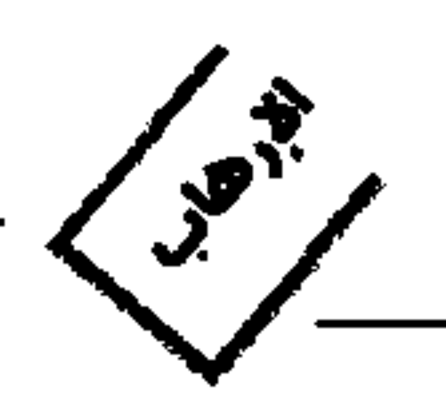
وسيادة الدول في حال ما إذا وجه الاتهام إلى أفراد أو جماعات ينتمون إلى دولة معينة أو يوجدون تحت سيادتها.

فهذه الدولة هي وحدها التي من حقها أن تقوم بعمليات التحقيق والمحاكمة مع إبلاغ الجهة المتضررة بالنتائج التي تتوصل إليها بشفافية ووضوح.

ولهذا فإن معالجة موضوع الإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة ستكون له أهمية كبرى لحل العقد القانونية والأمنية والنفسية التي تنشؤ من تنصيب دولة لنفسها مهما كانت قوتها للتدخل المباشر لما يسبب من زعزعة الأمن وربما من تهيئة أجواء للإرهاب أكثر ملاءمة.

٦- إن المشروع الإسلامي يؤكد على وجوب وجود مشروع دولي لمعالجة الفقر والخصاصة يحترم حقوق الدول الفقيرة في النمو الذاتي ويتيح معاملة منتجاتها وسلعها معاملة تناسب أوضاعها.

٧-إن المشروع الإسلامي يؤكد على ضرورة احترام التنوع الحضاري والديني والثقافي للبشرية باعتباره إثراء وانسجاماً وليس تبايناً وصداماً ويبرئ كل الديانات من وصمة الإرهاب وفي طليعتها الدين الإسلامي.



ويدعو إلى حوار حضاري معمق يستند إلى العقلانية والقيم الإنسانية والمصالح المتبادلة.

٨- يؤكد المشروع الإسلامي أهمية معالجة المظالم في العالم وبخاصة الظلم التاريخي في القضية الفلسطينية حتى تجتث جذور الإرهاب وتهيأ الظروف لعالم أكثر سلاماً وطمأنينة؛ لأنه أكثر عدلاً وإنصافاً.

وبهذا الصدد فإن وضع المقاومة الفلسطينية التي تدافع عن حقوق معترف بها دولياً على قدم المساواة مع المنظمات الإرهابية عابرة القارات التي لا تستند إلى أيّ مبدإ خلقي من شأنه أن يضر بقضية مكافحة الإرهاب ويخلط الأوراق ويطرح الأسئلة على الضمير العالمي ويخدم الإرهابيين.

٩- تحديد مفهوم الإصلاح المطلوب دولياً ومحلياً سواء تحت مسمى الديمقراطية أو أي مسمى آخر.

لكن هذا الإصلاح ليصل إلى أهدافه بالنسبة لكثير من شعوب العالم الإسلامي وهو إصلاح يشمل المجالات الثقافية والسياسية يجب أن يكون مؤصلاً من أرضية إسلامية ليكون مفهوماً ومقبولاً ناشئاً عن تفاعل بين جدلية التراث والمعاصرة بدلاً من إصلاحات مظهرية تهيجها الضجة العالمية غير منبثقة من روح المجتمع وحاجاته.



وبالتالي فلن تأتي في النهاية بالنتائج المتوخاة في مكافحة الإرهاب بل إنها قد تؤدي إلى نتائج سلبية.

١٠- إيجاد آليات تعاون أمني تنساب فيها المعلومات بشكل متبادل بين الدول على قدم المساواة دون احتكار يؤكد على الثقة بين مختلف الأجهزة ويشعر الدول الثالثية بمسؤوليتها ويزودها بالأدوات الفنية والمادية لتقوم بدور فاعل.

كما ينبغي إيجاد آليات لتبادل ثقافي وحوار فاعل بين مختلف الفعاليات في الغرب والعالم الإسلامي وفتح وسائل الإعلام في العدوتين لنشر الحوارات وتعميمها في الجامعات والمراكز الفكرية.

ملاحظة: قبل عقود كان العالم الإسلامي منغلقاً عن فكرة الحوار أما اليوم فنلاحظ أن الجهات الغربية على مختلف الأصعدة تمارس انتقائية في الحوار وأحياناً وضع قائمة من الموضوعات المحظورة "تابو "Tabou" وقد خبرت ذلك بنفسي في برشلونة وروما وغيرهما.

- إن هذه النقاط العشر تمثل محاولة لإيجاد عقد عالمي طوعي يتمتع بأخلاقية تجعل كل الأطراف تتصرف بطمأنينة وثقة متبادلة تقضى على الإرهاب الإجرامي وتجتثه من جذوره.



ويمكن أن أدعي أن المثقفين وحتى الحكومات الإسلامية تشاطر شعوري بحاجة إلى مثل هذا الميثاق بل أدعي أن الإنسان البسيط الذي يحلم بالعدل ويرغب في السلام له هذا الشعور نفسه.

ومن شأن إهمال هذه الموضوعات الحيوية وترك الأمور في داخل العالم الإسلامي وخارجه في مهب رياح أجواء الحروب وتوتراتها والاتهامات الغامضة ضد مجموعات تعيش في الظلام الدامس.

وفي الختام

فإن هذه المساهمة تتصف بالإجمال أكثر من اتصافها بالتعمق في القضايا الجزئية التي لها أهميتها الأكيدة بل والحاسمة في إستراتيجية مكافحة الإرهاب.

وإنّ هذه الأفكار تفترض وجود تباين في المنهج إن لم نقل في الرؤية الحضارية لمكافحة الإرهاب يمثل معوقاً لتنسيق الجهود العالمية للقضاء على ظاهرة الإرهاب يجب الالتفاف عليه.

ولهذا جاءت هذه الخطة -التي لا تدعي الكمال ولا التكامل- أنموذجاً لما يمكن أن يكون مقاربة فكرية تشير إلى توجهات من شأنها- إذا حظيت بقبول مبدئي- أن تمثل قاعدة لمعالجة أوسع؛ لأن مساحة المشترك ستكون أكثر اتساعاً وبالتالي ستكون أكثر إيجابية.

ولهذا فإن المحاور المرشحة للنقاش حولها والحوار ستكون:

- المحور الأول: التعريف بين الماضي والحاضر، الفائدة منه والتكييف القانوني والعلاقة الخلقية.
- المحور الثاني: مسالة الدين هل العنف في طبيعته بنيوي؟



ومن خلال هذا المحور تتم معالجة المناهج والبرامج بين الحقيقة والوهم.

- المحور الثالث: هل المظالم محفز ومحرض فقط؟ أم سبب أصيل؟ وهل يمكن اجتثاث الإرهاب دون إزالة هذه المظالم ولو جزئياً؟

هل التركيز على الديمقراطية جزء من الحل أم تهرب بالنسبة للفاعلين الدوليين من الحلول الأكثر صعوبة.

وهو سبحانه وتعالى وليُّ التوفيق..

عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيَّـه


معالي الشيخ
عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه
الإرهاب
التشخيص والحلول
العبيكان
Obeikan


9 789960 541129